



منظمة العمل العربية  
المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية  
دمشق

# احصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية

(دليل استرشادي)

الطبعة الثانية


منشورات المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية

دمشق 2005



**إحصاءات  
حوادث العمل والأمراض المهنية**





منظمة العمل العربية  
المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية  
دمشق

# احصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية

( دليل استرشادي )

الطبعة الثانية

منشورات المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية

دمشق 2005



## تقديم

انطلاقاً من الدور الحيوي لإحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية في الحد من إصابات العمل وانسجاماً مع أحكام الاتفاقية العربية رقم (7) بشأن السلامة والصحة المهنية والتوصية رقم (1) الملحقة بها، فقد عقد المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بدمشق اجتماع خبراء حول «إحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية» بمشاركة عدد من الخبراء العرب المتخصصين في مجال حماية بيئة العمل بهدف توفير نظام إحصائي عربي موحد في مجال إحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية حيث يفتقر العديد من الدول العربية إلى نظام خاص بإحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية إضافة إلى أن النظم المتبعة في هذا المجال على مستوى بقية الدول تجمع فيها الإحصاءات على أسس مختلفة ومن قبل جهات مختلفة الأمر الذي استوجب العمل على وضع الأسس والقواعد لنظام إحصائي عربي موحد تساعد في توحيد المعطيات الإحصائية ونتائجها وبالتالي تسهل مقارنتها والاستفادة منها في رسم سياسات الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية على المستويين الوطني والعربي.

والكتاب الذي بين أيدينا هو ثمرة هذا الاجتماع يسرنا أن نقدمه لجميع المعنيين بإحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية علّه يكون المرجع الغني والتميز في هذا المجال.

لقد تم إعداد هذا الكتاب بالاعتماد على العديد من المراجع العربية

---

والدولية وبأسلوب يتسم بالعلمية والشمولية قدر الإمكان حيث تناول عدداً من المواضيع الهامة حول المفاهيم الأساسية لإحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية وأهداف ووظائف هذه الإحصاءات ومقاييس المقارنة المستخدمة، ومكونات النظام الإحصائي المقترح لإحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية، ونظام تحليل حوادث العمل، وتقارير وسجلات حوادث العمل والأمراض المهنية.

ورجأؤنا من قرائنا الكرام أن يغفروا لنا أخطاءنا وهفواتنا وألا يدخلوا علينا بآرائهم وملاحظاتهم القيمة والتي ستكون عوناً لنا على تقويم مواضع الخطأ وتقوية مواقع الضعف. وندعو الله تعالى أن يكون التوفيق حليف نوايانا المخلصة ومساعدنا الدؤوبة لتحقيق أهدافنا في حماية عمالنا العرب من مخاطر بيئة العمل وتوفير بيئة عمل آمنة وسليمة لهم.

والله الموفق .

مدير المعهد  
د. محمود إبراهيم

# فهرس

## الصفحة

## المحتويات

5	تقديم
7	فهرس
11	1. إحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية (نظرة عامة)
11	1.1 مدخل
13	2.1 تعاريف ومفاهيم أساسية
16	3.1 أهداف ووظائف إحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية
18	4.1 التغطية
19	5.1 الاستخدام
20	6.1 الدورية
20	7.1 فترة الإبلاغ
21	8.1 مصادر المعلومات
21	9.1 تصنيف البيانات الإحصائية
25	10.1 مقاييس المقارنة
29	2. مكونات النظام الإحصائي لحوادث العمل والأمراض المهنية
29	1.2 السياسات والمبادئ الرئيسة
31	2.2 الأحكام التشريعية الوطنية الخاصة بالإحصاءات
32	3.2 أسس تصنيف المعلومات الإحصائية

33	4.2 أساليب وطرق التسجيل .....
34	5.2 الإبلاغ عن حوادث العمل والأمراض المهنية .....
45	6.2 جميع ونشر الإحصاءات .....
46	7.2 طرق تصنيف الإحصاءات .....
47	8.2 التحقيق في إصابات العمل والأمراض المهنية والحوادث الخطيرة .....
49	9.2 شمول العمال المستقلين .....
51	10.2 قواعد توجيهية .....
53	3. نظام تحليل حوادث العمل .....
53	1.3 العوامل المسببة لحادث العمل .....
54	1.1.3 الوسيط .....
54	2.1.3 جزء الوسيط .....
54	3.1.3 نوع الحادث .....
55	4.1.3 التصرف غير الآمن .....
55	5.1.3 العامل الفردي .....
55	6.1.3 الظروف المادية .....
56	7.1.3 الظروف البيئية .....
56	2.3 المعلومات الأساسية المستخدمة في تحليل حوادث العمل .....
59	4. نتائج حادث العمل .....
61	5. التكاليف والخسائر .....
61	1.5 التكاليف والخسائر المباشرة .....
62	2.5 التكاليف والخسائر غير المباشرة .....

3.5	معايير حساب تكاليف الحوادث	63
6	تقارير وسجلات حوادث العمل والأمراض المهنية	65
1.6	تقارير حوادث العمل والأمراض المهنية	65
2.6	سجلات حوادث العمل	66
	الملاحق	
69	ملحق آ : النماذج الإحصائية	69
69	1. بيانات إحصائية حول حوادث وإصابات العمل	69
69	2. بيانات إحصائية حول الأمراض المهنية	69
70	3. سجلات الحوادث والأمراض المهنية	70
96	ملحق ب : التصنيف الصناعي القياسي الدولي	96
97	ملحق ج : التصنيف العربي القياسي للمهن	97
99	ملحق د : التصنيف الدولي القياسي طبقاً للحالة العملية	99
101	قائمة الخبراء	101
103	ثبت المراجع	103



## إحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية (نظرة عامة)

### 1.1 مدخل :

يقع في كل عام في مختلف قطاعات العمل والإنتاج على المستويين الدولي والعربي أعداد كبيرة من حوادث العمل والأمراض المهنية والتي تعزى إلى عوامل مختلفة كالعوامل المادية والتي تشمل مصادر الخطورة المتعلقة بالوسط التكنولوجي لبيئة العمل، والعوامل الشخصية والتي تشمل الحالة الصحية للعمال ونقص التدريب المهني وغياب الوعي الصحي والوقائي لديهم والعمر والجنس... الخ. إضافة إلى العوامل الفيزيائية والكيميائية والحيوية في بيئة العمل.

وتسبب حوادث العمل والأمراض المهنية آثاراً ضارة مختلفة في شكلها وحجمها ومدة تأثيرها تشمل العامل وأفراد عائلته والمجتمع بأكمله ويمكن تقسيمها حسب طبيعتها إلى آثار صحية واجتماعية واقتصادية، من هنا كان لا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن حماية العمال داخل المنشآت، إضافة إلى الإجراءات المتصلة بتنظيم الصحة والسلامة المهنية التي تتم خارج المنشآت والتي تتناول وضع السياسات وإصدار النظم والقوانين واللوائح ذات الصلة، وتلعب الإحصاءات الخاصة

---

بحوادث العمل والأمراض المهنية دوراً هاماً في هذا المجال باعتبارها مصدراً مهماً للمعلومات المستخدمة في التقييم والتخطيط والمراجعة على المستوى الوطني للسياسات والنظم والمعايير الوطنية المعمول بها في مجال حماية صحة وسلامة العمال وتقدير الأولويات في مجال المعالجة والتدخل وبالتالي فهي تساهم في تطوير وتوجيه عمل المؤسسات الوطنية ذات الصلة بحوادث العمل والأمراض المهنية وتقدير الحاجة لتطوير الخدمات التي تقدمها في مجال اختصاصها، كما تساهم على مستوى المؤسسة في تطوير أداء الخدمات المتصلة بحماية وصحة وسلامة العاملين في المنشأة.

يجب أن تغطي هذه الإحصاءات وفقاً للنظام الإحصائي المقترح مختلف الحالات ذات الصلة بحوادث العمل والأمراض المهنية ومختلف فئات العمال العاملين في مختلف المهن والأنشطة الاقتصادية، ويتم الحصول على المعلومات الخاصة بحوادث العمل والأمراض المهنية بشكل رئيسي من المنشآت التي تقع فيها مثل هذه الحوادث والأمراض، إلا أن هناك معلومات مكملة واجبة الإبلاغ من قبل جهات أخرى مثل مراكز الإسعاف والعلاج الطبي ومؤسسات الضمان الاجتماعي وأية جهات يمكنها أن تساهم في توفير المزيد من المعلومات حول الحادث أو المرض المهني. وتقوم السلطة المختصة بجمع ونشر هذه الإحصاءات مرة واحدة في السنة على الأقل بالاعتماد على البلاغات التي ترد لها من مختلف الجهات المعنية.

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى وجود مقاييس للمقارنة يتم استخدامها في إطار نظام إحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية مثل معدل الوقوع والتكرار والخطورة بغرض إجراء دراسات إحصائية مقارنة.

## 2.1 تعاريف ومفاهيم أساسية

### 1.2.1 الصحة والسلامة المهنية :

بمجال يهدف إلى حماية مختلف فئات العمال من التأثيرات الصحية الخطيرة الفورية و/أو بعيدة المدى والتي يمكن أن تنجم عن المخاطر المرتبطة بالعمل أو بيئته أو شروطه من خلال معالجة العوامل البيئية والتقنية والشخصية المؤدية إلى هذه المخاطر وتحسين بيئة العمل وشروطه، بشكل يوفر تمتع العمال الدائم بصحة بدنية وعقلية واجتماعية مناسبة.

### 2.2.1 إصابات العمل (الشغل) :

تشمل إصابات العمل مختلف الأذيات التي تقع للعمال والتي يمكن أن تنجم عن الحوادث التي تقع خلال العمل، أو بسبب ما يتعلق به. بما في ذلك إصابات حوادث الطريق، وجميع الأمراض المهنية الموصوفة التي تقع للعمال.

### 3.2.1 حادث العمل (الشغل) :

أي طارئ مفاجئ وغير متوقع أو مخطط له، يقع خلال العمل أو بسبب ما يتصل به ويشمل ذلك أي تعرض مفرط لعوامل فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية أو إجهاد حاد، مما قد يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة البدنية أو المرض الحاد للعامل المصاب.

### 4.2.1 المرض المهني :

الإصابة بأحد الأمراض المهنية الموصوفة المنصوص عليها في الجداول الوطنية المعتمدة والتي تنجم عن التعرض للمزيد لعوامل فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية خطيرة أو مضرة بالصحة وبمستويات ولفترات تعرض تزيد عن الحدود الوطنية المعيارية مما قد يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة بمرض مزمن.

### 5.2.1 الحوادث الصناعية الكبرى :

وتشير إلى الحوادث المفاجئة التي تنجم عن مواد كيميائية أو عمليات وتكنولوجيا عمل ذات مواصفات خطورة ذاتية أو سمية شديدة عندما تؤدي إلى تعريض مجموعة من

العمال أو المنشأة و/أو الوسط البيئي لخطر شديد وداهم نتيجة خصائص هذه المواد وتشمل هذه الحوادث الانفجارات، والحرائق، والانهيارات، وتسرب الغازات والأبخرة والأترية شديدة السمية.

### 6.2.1 الحوادث الجسيم :

ويشير إلى الحوادث والإصابات أو الأمراض التي يمكن أن ينجم عنها أي من الأضرار التالية على المصابين :

- وفاة المصاب نتيجة حادث عمل أو مرض مهني أو تخلف عجز كلي دائم تتجاوز نسبته 50 %.

- إصابة أكثر من عامل واحد في نفس الوقت نتيجة حادث عمل.

- وقوع تعرض حاد للملوث كيميائي أو فيزيائي أو حيوي لأكثر من عامل في حادث واحد.

- حوادث العمل التي تؤدي إلى توقف الإنتاج الرئيسي لفترة تزيد عن يوم عمل بغض النظر عن وقوع إصابة أو أكثر بين العمال.

- حوادث العمل التي تفتقر بوقوع خسائر مادية هامة في وسائل العمل ومواده بغض النظر عن وقوع إصابة أو أكثر بين العمال.

- الحوادث الخطرة التي كادت أن تؤدي إلى حادث صناعي كبير أو كارثة.

### 7.2.1 حادث الطريق :

ويشير إلى الحوادث التي تقع للعامل في الطريق المعتاد الذي يسلكه دون انحراف

بين مكان العمل وبين :

• مكان الإقامة الرئيسي أو الفرعي للعامل.

• المكان الذي يتناول فيه العامل عادة وجباته.

• المكان الذي يتلقى فيه العامل عادة أجره.

• المكان الذي يتلقى فيه التدريب.

• السفر أو التنقل لأداء أعمال أو أنشطة مرتبطة بالعمل.

مما يؤدي إلى الوفاة أو إلى إصابة بدنية للعامل تؤدي إلى فقدان في ساعات العمل

المعتادة.

### 8.2.1 العجز عن العمل :

ويشير إلى قصور الشخص المصاب بشكل مؤقت أو دائم عن أداء واجبات العمل العادية في المهنة أو الوظيفة التي كان يشغلها عند وقوع حادث العمل الذي تسبب في الإصابة.

### 9.2.1 أيام العمل الضائعة :

وتشير إلى أيام العمل المفقودة بشكل فعلي للعامل المصاب نتيجة حادث عمل أو مرض مهني اعتباراً من تاريخ الإصابة وحتى تاريخ شفائه وعودته للعمل، ويجب اعتبار مجموع أيام الغياب المتقطعة للإصابة الواحدة خلال الفترة المرجعية، كفترة غياب واحدة لكل إصابة عمل.

ولأهداف تقييم شدة الإصابات، يتم قياس معدلات أيام العمل الضائعة لحالات الوفاة والعجز الدائم الناجم عن حوادث العمل كأيام عمل مفقودة بشكل غير مباشر على أساس 7500 يوم تعطل عن العمل للإصابات المؤدية إلى وفاة المصاب أو إصابته بعجز كلي دائم، وتقدر أيام العمل المفقودة بالنسبة لحالات العجز الجزئي الدائم على أساس نسبة العجز الجزئي من عدد أيام العمل المفقودة نتيجة الوفاة.

يجب جمع البيانات الخاصة بوقت وأيام العمل الضائعة بسبب الوفاة أو العجز الجزئي أو الكلي الدائم بشكل مستقل عن البيانات الخاصة بالغياب نتيجة الإصابات التي تؤدي إلى عجز مؤقت عن العمل.

### 10.2.1 الإصابة المهنية المميتة :

ينبغي قياس أي إصابة عمل مميتة على أنها إصابة مهنية تؤدي إلى الوفاة ضمن فترة مرجعية مدتها (سنة) اعتباراً من يوم وقوع الحادث المهني الذي أدى إلى الإصابة.

### 11.2.1 إصابات لم تؤد إلى غياب (تعطل) عن العمل :

يعتبر الحادث أنه إصابة لم تؤد إلى غياب، عندما تتطلب الإصابة المترتبة على الحادث على الأكثر تقديم إسعاف أولي و/أو علاج طبي للمصاب أو المصابين نتيجة الحادث، دون أن يكون لذلك أي تأثير على عمل المصاب أو المصابين خلال اليوم أو الوردية التالية المقرر أن يعمل بها.

## 12.2.1 إصابات غير محددة :

وتشير إلى الإصابة الناجمة عن حادث عمل ولا يمكن أن تنسب أو تحدد في موضع محدد وواضح من الجسم مثل الصدمات العصبية، أو تلوث أو إصابة الجسم بمواد كيميائية أكالة.

## 13.2.1 السلطة الوطنية المختصة :

وهي أي جهة وطنية مخولة بموجب التشريعات الوطنية بمسؤولية الإشراف على جمع - تصنيف - تحليل - نشر مختلف البيانات والإحصاءات الخاصة بحوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل.

### 3.1 أهداف ووظائف إحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية

#### 1.3.1 الأهداف الرئيسية لإحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية :

##### 1.1.3.1 على المستوى الوطني :

تعتبر الإحصاءات الخاصة بحوادث العمل والأمراض المرتبطة بالعمل مصدراً مهماً للمعلومات المستخدمة في التقييم والتخطيط والمراجعة على المستوى الوطني للسياسات والنظم والمعايير الوطنية المعمول بها في مجال حماية صحة وسلامة العمال وتقدير الأولويات في مجال المعالجة والتدخل من خلال تحديد القطاعات الاقتصادية أو أنماط العمليات أو الفئات التي يجب أن تعطى الأولوية بالنسبة لخدمات الرعاية أو البحوث أو تحديد المعالجة وتوفير المستلزمات الخاصة بالوقاية.

كما تساهم هذه الإحصاءات في تطوير وتوجيه عمل المؤسسات الوطنية ذات الصلة بحوادث العمل والأمراض المهنية وتقدير الحاجة لتطوير الخدمات التي تقدمها في مجال اختصاصها من خلال :

- التحديد المستمر لمصادر الخطورة الناجمة عن استخدام وسائل وتقنيات ومواد العمل في كل نشاط اقتصادي أو قطاع مهني بشكل مستقل والمخاطر التي تتعرض لها فئات محددة من العمال.

- تقدير الاحتياجات التقنية والعلمية للتحكم بأخطار العمل ومعالجة نتائجه على المستويين الفوري والبعيد.

- 
- تقدير الحاجة إلى تطوير عمل الأجهزة الحكومية المسؤولة عن تطبيق معايير حماية وحفظ صحة وسلامة العمال.
  - توجيه عناية الأجهزة المساعدة لتقديم مساهمتها في مجال حفظ الصحة من خلال تطوير برامج التعليم والتدريب والتوعية وتوفير الخدمات الأخرى التي يمكن أن تساهم في خفض المخاطر الناجمة عن العمل.
  - مراجعة وتطوير الجداول الوطنية الخاصة بمحدود التعرض وجداول الأمراض المهنية.

### 2.1.3.1 على مستوى مؤسسات أو قطاعات العمل :

- تساهم الإحصاءات التي تتم على مستوى مؤسسات وقطاعات العمل بشكل رئيسي في تطوير أداء الخدمات المتصلة بحماية وصحة وسلامة العاملين في المنشأة، كما تستخدم هذه الإحصاءات للأهداف التالية :
- التقييم الأولي (بطريقة القياس السليبي) لفعالية السياسات المتبعة على مستوى المنشآت وفعالية نظم السيطرة العامة والفردية وفق البرامج المخطط لها من قبل جهاز السلامة على مستوى المنشآت وتقدير احتياجات تطوير هذه السياسات والنظم.
- التحديد الدقيق لأسباب الحوادث والأمراض التي تقع نتيجة ظروف العمل ووسائله لعلاج أسبابها وتلافي تكرارها.
- المساهمة في الكشف عن مصادر خطورة غير معروفة أو محددة وفق خطط السيطرة المعمول بها على مستوى المنشأة.
- تحديد حجم الخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن الإصابات والحوادث.
- تقدير الحاجة لتقديم أو تطوير خدمات إضافية (صحية، تدريبية) تساهم في مجال حفظ صحة العمال.

### 2.3.1 الوظائف الرئيسية لإحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية :

- ينبغي على النظام الإحصائي المعتمد لحوادث العمل أو الأمراض المهنية في ضوء الأهداف المحددة له أن يوفر المعلومات اللازمة لإنجاز الوظائف الإحصائية المنوطة به سواء على مستوى مؤسسات العمل أم على المستوى الوطني أو الإقليمي والتي تشتمل على ما يلي :

- 1 - استعراض المجموعات ذات الخطر العالي.
  - 2 - تبيان أهمية الأنماط المختلفة من الحوادث والإصابات والأمراض المهنية.
  - 3 - التحذير بشأن مخاطر جديدة تترافق على سبيل المثال مع منتجات جديدة وتقنيات إنتاج جديدة.
  - 4 - التحذير بشأن حوادث كارثية محتملة.
  - 5 - تبيان أهمية الأمراض والإصابات المهنية لمشاكل صحية واجتماعية واقتصادية.
  - 6 - وضع الأسس للدراسات والبحوث الواجب تنفيذها حول العلاقات (السبب، النتيجة) وغيرها بالنسبة للأمراض المهنية وحول فرضية الحوادث (عواقبها - أسبابها - عوامل الخطر).
- وتبرز الحاجة الماسة إلى توفير معلومات تفصيلية كافية حول هذه الوظائف للحصول على نتائج صحيحة وذات مردود إيجابي.

#### 4.1 التغطية :

- يغطي النظام الإحصائي المقترح مختلف الحالات ذات الصلة بحوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل في مختلف قطاعات العمل بغض النظر عن عدد العاملين وفئاتهم وفقاً لما يلي :
- جميع الحوادث المهنية بما في ذلك الحوادث الجسيمة أو الحوادث الكبرى سواء أدت إلى وقوع إصابات أم لم تؤد إلى ذلك.
  - جميع الإصابات المهنية الناجمة عن حوادث العمل، أو الأمراض المهنية أو الأمراض المرتبطة بالعمل ويشمل ذلك الإصابات التي تؤدي إلى غياب المصاب عن العمل لمدة يوم واحد على الأقل باستثناء يوم الحادث.
  - جميع الإصابات المهنية التي تؤدي إلى الوفاة.
  - جميع الإصابات الناجمة عن التنقل على أن تجمع وتشر بشكل مستقل.
  - تغطي الإحصاءات مختلف فئات العمال العاملين في مختلف المهن والأنشطة الاقتصادية على المستوى الوطني بصرف النظر عن وضع استخدامهم أو فئاتهم أو جنسهم. ويجب أن تغطي الإحصاءات بشكل مستقل الحوادث والأمراض المهنية على المستويات و/أو المجموعات أو الفئات التالية :

- فئات العمال الأحداث.
- العاملون ضمن المشاريع الأسرية.
- العمال المستقلون العاملون لحسابهم الخاص.

### 5.1 الاستخدام :

يمكن للإحصاءات والبيانات التي تعد وتنشر وفق هذا النظام الإحصائي أن تستخدم من قبل الأجهزة الحكومية المختصة ومخططي الاقتصاد والأجهزة التنفيذية ذات الصلة ومصممي ومنفذي معدات وإنشاءات وتجهيزات العمل والعاملين في الحقل الصحي والعلاجي بالإضافة إلى أصحاب العمل والعمال والباحثين في مجال بيئة العمل وذلك من خلال الاعتماد على نتائج تحليل البيانات الإحصائية والتي تمكن مما يلي :

- تحديد الأنشطة الاقتصادية والمهن التي تقع فيها الحوادث والإصابات المهنية مع تحديد مداها ودرجة خطورتها وطرق وقوعها بما يساهم في وضع قاعدة للتدابير الوقائية.
- استكشاف التغيرات في نمط الحوادث والإصابات المهنية ومعدلات وقوعها لرصد التحسن والكشف عن أي مجالات أو مصادر خطورة جديدة.
- تحديد الأولويات وتوجيه الجهود في مجال الوقاية من المخاطر ومتطلبات التدخل والمعالجة.
- تقدير الخسائر الاقتصادية وكلفة الإصابات المهنية لا سيما من حيث أيام العمل المفقودة نتيجة الحوادث والإصابات المهنية.
- توفير قاعدة بيانات من أجل تصميم و/أو إعادة تعديل السياسات المتبعة في مجال الوقاية على مستوى الأجهزة الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل ومؤسسات العمل ومنظمات العمال.
- تقييم فعالية نظم الوقاية المتبعة على مستوى مؤسسات العمل.
- إطلاع أصحاب العمل ومنظماتهم والعمال ومنظماتهم على المخاطر المرتبطة بعملهم أو بأماكن عملهم ليتسنى لهم المساهمة بشكل فعال في توفير سلامتهم.
- توفير قاعدة بيانات موثوقة إلى حد كبير من أجل تحديد وتوجيه المجالات المحتملة لإجراء بحوث مستقبلية في مجال الوقاية.

- المساعدة على توجيه برامج التوعية والتدريب في مجال الوقاية من أخطار العمل.

### 6.1 الدورية :

ينبغي أن تجمع وتنشر الإحصاءات على المستوى الوطني أو على مستوى الأنشطة الاقتصادية أو الإحصاءات الخاصة بمهنة أو فئات محددة بشكل دوري مرة واحدة في السنة على الأقل ويمكن لأسباب معقولة ومقبولة عملياً أن تجمع وتنشر الإحصاءات لفئات أو مهنة أو أنشطة محددة خلال فترات أقل من سنة.

ويمكن أن تجمع وتنشر الإحصاءات على مستوى منشآت العمل، بشكل دوري تبعاً لعدد العاملين في كل منشأة على النحو التالي :

- مرة كل سنة على الأكثر بالنسبة للمنشآت التي يقل عدد العاملين فيها عن (500) عامل.

- مرة كل ستة أشهر بالنسبة للمنشآت التي يتجاوز عدد العاملين فيها 500 عامل ولا يزيد عن (1000) عامل.

- مرة كل ثلاثة أشهر بالنسبة للمنشآت التي يتجاوز عدد العاملين فيها (1000) عامل.

### 7.1 فترة الإبلاغ :

- يجب ألا تزيد فترة الإبلاغ عن حوادث العمل ضمن المنشآت التي تقع فيها حوادث العمل إلى الجهاز المسؤول عن التحقيق في حوادث العمل عن يوم واحد وألا تزيد فترة الإبلاغ عن حوادث العمل والأمراض المهنية المكتشفة على مستوى المنشآت إلى الجهة الوطنية المختصة بإحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية عن شهر من تاريخ الحادث أو اكتشاف المرض المهني.

- يجب ألا تزيد فترة الإبلاغ عن المعلومات ذات الصلة بحوادث العمل والأمراض المهنية من قبل الأجهزة المسؤولة عن خدمات الإسعاف والعلاج الطبي ومؤسسات الضمان الاجتماعي عن شهر واحد بعد تاريخ انتهاء العلاج أو تقدير نتائج الإصابات والأمراض المهنية.

## 8.1 مصادر المعلومات الإحصائية :

تعتبر المؤسسة/ المنشأة/ مكان العمل والتي تقع فيها حوادث العمل أو الأمراض المهنية أو الأمراض المرتبطة بالعمل المصدر الرئيسي لمختلف البيانات الخاصة بحوادث العمل أو الأمراض المهنية وفق هذا النظام كما تعتبر مراكز العلاج الإسعافي والعلاجي ومؤسسات الضمان مصدراً لمعلومات مكتملة واجبة الإبلاغ فيما يتصل بالمعلومات التي تعد من قبل هذه الجهات ويمكن الاعتماد على جهات أخرى لتوفير مصادر المعلومات الممكنة بغية توفير أوضح صورة ممكنة للمعلومات الواردة في البيانات في أي زمن معين وإجراء تقدير لأي نقص أو خلل يحدث في نظام الإبلاغ المتبع، بالإضافة إلى ذلك يجب استحداث مصادر معلومات جديدة فعالة وإيلاء الأهمية لاستكمال المعلومات ذات الصلة بالحوادث والإصابات من مختلف النظم والمصادر المتاحة، وذلك بإضافة أسئلة تقييمية قياسية وجيزة وسهلة إلى الاستبيانات الاستقصائية المستخدمة من أجل الحصول على بيانات متعلقة بالاستخدام والأجور أو التعويضات.

وحيثما تستخدم بيانات من مصادر مختلفة في آن واحد، ينبغي السعي إلى التأكد من أن المفاهيم والتعاريف والتغطية والتصنيفات التي استخدمتها مختلف مصادر المعلومات متناسقة ومتوافقة مع تلك الواردة في النظام الإحصائي.

## 9.1 تصنيف البيانات الإحصائية :

ينبغي تصنيف البيانات الإحصائية ونشرها على المستوى الوطني من قبل المركز الوطني لإحصاءات حوادث العمل وأجهزة الضمان الاجتماعي والقطاعات الاقتصادية التي تقوم بجمع ونشر هذه الإحصاءات على أسس موحدة فيما يتصل بجميع المعلومات المنشورة ويمكن الاعتماد حالياً على المصادر الدولية والإقليمية فيما يتصل بالبيانات التالية:

- الأنشطة الاقتصادية وفقاً للفرع الرئيسي على الأقل الذي وقعت فيه الحوادث أو الإصابات المهنية على الأقل، وقدر الإمكان وفقاً للمجموعات الرئيسية للأنشطة الاقتصادية وذلك تبعاً لما ورد في أحدث نسخة من التصنيفات العربية أو الدولية الموحدة للأنشطة الاقتصادية.

- الأنشطة المهنية التي وقعت فيها الإصابات وفقاً للتصنيف العربي القياسي

---

للمهن الصادر عن منظمة العمل العربية ويجب أن تبوب المعلومات بشأن المصابين قدر الإمكان وفقاً للأقسام الرئيسية ولفئة المستوى المهني للعامل المصاب كما هي محددة في هذا التصنيف.

- يجب أن تستمد المعلومات الخاصة بتسجيل إصابات العمل حسب نوع الإصابة ومكان وقوع الحادث والجزء المصاب من الجسم من التصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية المرتبطة بها (CD-10-1992).

- يجب أن تستمد المعلومات التكميلية بالنسبة للوضع القانوني للحالة المهنية للعامل المصاب بالاعتماد على التصنيف الدولي القياسي للوضع في الحالة المهنية (ICSE-93).

يبين الجدولان (1 و 2) مسؤولية مختلف الجهات ذات الصلة بحوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل في مجال جمع وإبلاغ و/أو نشر المعطيات الإحصائية الخاصة بإصابات العمل.

وتبين النماذج الواردة في (الملحق آ) المعلومات الأساسية والتكميلية التي يتضمنها كل بيان إحصائي.





## 10.1 مقاييس المقارنة :

وهي تستخدم في إطار نظام إحصاءات حوادث العمل توجيهاً لإتاحة المجال أمام إجراء مقارنات ذات مغزى للإحصاءات، ويتم ذلك من خلال المقارنة بين فترات معينة على مستوى المنشأة أو القطاع الاقتصادي أو أنشطة اقتصادية أخرى أو مناطق وأقطار مختلفة. على أن يتم خلال مثل هذه المقارنات مراعاة الفوارق في حجم العمالة والتغيرات في عدد العمال في المجموعة المرجعية إضافة إلى الفروق في ساعات العمل ضمن هذه المجموعة.

ويمكن حساب عدد من المعدلات التي تراعي هذه الفوارق بما في ذلك المقاييس التالية التي تندرج بشكل عملي ضمن أنسب المقاييس المستخدمة من أجل مقارنة البيانات والمعلومات على مستوى الأنشطة الاقتصادية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

ويشير تعبير العمال المتدرجين في المجموعة المرجعية إلى العمال المنتمين إلى المجموعة الخاصة قيد البحث كالعاملين في أنشطة أو قطاعات اقتصادية معينة أو في مهنة محددة أو المنتمين إلى فئات عمرية أو جنس محدد أو إلى فئات أو مجموعات أخرى مختارة يمكن أن تجري بشأنها إحصاءات خاصة وتستخدم وفق هذه المعايير مقاييس المقارنة التالية :

### 1.10.1 معدل وقوع الإصابات المهنية :

ويشير إلى نسبة وقوع الإصابات الناجمة عن حوادث العمل إلى عدد العمال العاملين ضمن منشأة - قطاع اقتصادي أو مهني محدد وفقاً للعلاقة التالية :

عدد حالات الإصابات الواقعة خلال الفترة المرجعية  $\times 1000$

معدل الوقوع =  $\frac{\text{عدد حالات الإصابات الواقعة خلال الفترة المرجعية}}{\text{العدد الإجمالي للعمال المتدرجين في المجموعة المرجعية خلال الفترة المرجعية ذاتها}}$

يمكن حساب هذا المعدل بالنسبة للإصابات التي أدت إلى وفاة المصاب إثر حادث عمل خلال الفترة المرجعية ذاتها بشكل مستقل عن الإصابات الأخرى التي لم تؤد إلى وفيات، وينبغي أن يشير عدد العمال في المجموعة المرجعية التي تجرى بشأنها المقارنة إلى متوسط عدد العمال خلال الفترة المرجعية ذاتها، وعند حساب هذا المتوسط

ساعات عمل الأفراد العاملين لبعض الوقت إلى عدد مساوٍ لمتوسط ساعات عمل العاملين طيلة الوقت.

### 2.10.1 معدل تكرار الإصابات :

يشير هذا المعدل إلى تواتر وقوع الإصابات الناجمة عن حوادث العمل مقارنة بعدد ساعات العمل الفعلية المشتغلة من قبل المجموعة المرجعية التي تجري بشأنها المقارنة وفقاً للعلاقة التالية :

عدد الإصابات المهنية الواقعة خلال الفترة المرجعية  $\times 1000000$

معدل التكرار =  $\frac{\text{عدد الإصابات المهنية الواقعة خلال الفترة المرجعية} \times 1000000}{\text{العدد الإجمالي لساعات العمل الفعلية التي أداها العمال المتدرجون في المجموعة المرجعية خلال الفترة المرجعية ذاتها}}$

يمكن حساب هذا المعدل أيضاً بشكل مستقل بالنسبة للإصابات المميتة والإصابات غير المميتة كما في مقياس المقارنة الأول. ومن المثالي لحساب هذا المعدل أن يكون القاسم هو عدد ساعات العمل الفعلية التي أداها العمال المتدرجون في المجموعة المرجعية، وإن لم يكن ممكناً تطبيق ذلك عملياً يمكن حساب مجموع ساعات العمل على أساس ساعات العمل العادية مع مراعاة الحق في فترات الغياب القانونية مدفوعة الأجر (الإجازات العادية أو الإجازات المرضية مدفوعة الأجر وأيام العطل العامة المعتادة مدفوعة الأجر).

### 3.10.1 معدل خطورة الإصابات :

يستخدم هذا القياس للإشارة إلى شدة الإصابات الناجمة عن حوادث العمل مقرونة بنتائجها وفقاً للعلاقة التالية :

عدد أيام العمل الضائعة نتيجة الإصابات خلال الفترة المرجعية  $\times 1000000$

معدل الخطورة =  $\frac{\text{عدد أيام العمل الضائعة نتيجة الإصابات خلال الفترة المرجعية} \times 1000000}{\text{إجمالي وقت العمل الذي أداه العمال المتدرجون في المجموعة المرجعية خلال الفترة المرجعية}}$

ينبغي حساب هذا المعدل بشكل مستقل لكل من حالات العجز المؤقت والعجز الدائم الناجم عن إصابات العمل، وبشكل مستقل أيضاً بالنسبة للإصابات التي أدت إلى

---

وفاة المصاب، ويفضل دائماً قياس مجموع وقت العمل الذي أداه العمال المتدرجون في المجموعة المرجعية على أساس ساعات العمل الفعلية المؤداة.

#### 4.10.1 أيام العمل المفقودة نتيجة الإصابات :

وتشمل متوسط عدد أيام العمل المفقودة عن كل إصابة عمل جديدة تقع خلال الفترة المرجعية.

ينبغي بالنسبة لكل مقياس من المقاييس المذكورة أن تكون تغطية البسط وتغطية القاسم هي ذاتها. وعلى سبيل المثال، إذا شملت الإحصاءات الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص ينبغي أن يكونوا مشمولين أيضاً في القاسم لدى عدم إمكانية تحديد أيام أو ساعات العمل الفعلية للعمال المشتغلين المتدرجين في المجموعة المرجعية. تحسب أيام العمل السنوية على أساس سنة معيارية مكونة من 300 يوم عمل/شخص وساعات العمل السنوية على أساس سنة معيارية مكونة من 2400 ساعة عمل/شخص.



## النظام الإحصائي لحوادث العمل والأمراض المهنية

### 1.2 السياسات والمبادئ الرئيسية

#### 1.1.2 على المستوى الوطني:

على كل دولة تحديد السلطة الوطنية المختصة، المكلفة بمسؤولية إعداد وتحليل ونشر إحصاءات وحوادث العمل والأمراض المهنية والحوادث الحسيمة والحوادث الخطرة وحوادث الطريق ذات الصلة بالعمل، بما في ذلك مسؤولية التحقيق في أسبابها ضمن نظام وطني مترابط للإحصاءات يشمل جميع الجهات ذات الصلة.

على السلطة الوطنية المختصة، بعد التشاور مع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل، وضع واعتماد سياسة وطنية متناسقة في مجال إحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية تتضمن المبادئ الرئيسية التالية :

- تحديد الأهداف الرئيسية للنظام على المستوى الوطني ومستوى المؤسسات (المنشآت).

- وضع أسس وقواعد نظام التسجيل والإبلاغ عن حوادث العمل والأمراض المهنية.
- وضع أسس وقواعد نظام التحقيق الخاصة بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- وضع الأسس والمعايير الخاصة بتحليل ونشر هذه الإحصاءات ومساهمة هذا النظام في توفير الحماية من أخطار حوادث العمل والأمراض المهنية أو الأمراض المرتبطة بالعمل.

#### 1.1.1.2 واجبات السلطة الوطنية المختصة :

على السلطة المختصة بإعداد ونشر إحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية،

بهدف تأمين التوافق بين السياسات والمعايير القيام بما يلي :

- 1 - تحديد مهام ومسؤوليات كل من :
  - السلطات والهيئات العامة ذات الصلة بالصحة والسلامة المهنية وحوادث العمل والأمراض المهنية والحوادث الكبرى ومعالجة نتائجها.
  - أصحاب العمل ومنظماتهم.
  - العمال ومنظماتهم .
  - الهيئات المستقلة ذات الصلة.
- 2 - وضع تعريف موحد يتوافق مع التشريع الوطني النافذ يتناول مختلف المفاهيم المرتبطة بنظام إحصاءات حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية :
  - إصابة العمل .
  - حادث العمل .
  - الأمراض المهنية .
  - الحوادث الجسيمة.
  - الحوادث الخطرة.
  - الحوادث/الأمراض المرتبطة بالعمل .
- 3 - وضع وتطبيق نظام وطني خاص بإحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية بحيث يكون ملائماً دون تمييز لجميع :
  - فروع النشاط الاقتصادي .
  - فئات العمال .
- 4 - يجب أن تكون الأحكام المتخذة وفق هذا النظام ملائمة بشكل خاص لوضع العمال في كل مهنة.
- 5 - السهر على تطبيق هذا النظام، فضلاً عن وضع عقوبات ملائمة لدى مخالفة أنظمتها.
- 6 - تقديم النصائح والإرشادات لأصحاب العمل والعمال للمساعدة على التقيد بالتزاماتهم المحددة وفق هذه السياسة.
- 7 - اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لتجنب تكرار الإصابات والحوادث المعلنة في الإحصاءات والحد من خطورتها.

## 2.1.2 على مستوى مؤسسات العمل :

- يجب على صاحب العمل اتخاذ أحكام على مستوى المؤسسة تتفق مع المبادئ التي وضعتها السلطة الوطنية المختصة .
- يجب على العمال وممثليهم التعاون مع أصحاب العمل في كل ما من شأنه أن يساعد على تطبيق السياسات المتخذة على مستوى المؤسسة.
- يجب أن يتلقى العمال وممثلوهم معلومات كافية حول كل ما يتصل بأهداف ومبادئ السياسات الوطنية الخاصة بهذا النظام.
- يجب على صاحب العمل تعيين شخص مختص بجمع المعلومات واتخاذ الإجراءات والتقصي بعد استلام المعلومات.
- يجب على صاحب العمل وضع أحكام للإبلاغ عن حوادث العمل والأمراض المهنية التي تقع على مستوى مؤسسته بحيث تكون متوافقة مع التعليمات الصادرة بهذا الشأن عن السلطة المختصة، بما في ذلك أحكام خاصة للتأكد مما يلي:
  - أن العمال يشيرون إلى كل حالة يمكن أن تكون مصدراً لخطر وشيك على حياتهم أو صحتهم، ويبلغون عن جميع حوادث العمل والأمراض المهنية التي تقع لهم.
  - أن الأطباء والجهاز الطبي أو الصحي القائم في إطار المؤسسة يقدمون معلومات كافية حول جميع الإصابات والأمراض والحالات الخاضعة للإبلاغ.

## 2.2 الأحكام التشريعية الوطنية الخاصة بالإحصاءات :

على السلطة المختصة :

- 1 - تحديد وتوحيد المفاهيم المستخدمة في نظام إحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية بشكل يتوافق مع المفاهيم المستخدمة في هذا المجال وفق الاتفاقيات والتوصيات العربية والدولية .
- 2 - تحديد نماذج حوادث العمل، والأمراض المهنية، والحوادث الجسيمة والخطرة، والحوادث والأمراض الأخرى المرتبطة بالعمل الواجبة التسجيل والإبلاغ والنشر.
- 3 - وضع إجراءات موحدة لكل من أصحاب العمل والعمال والجهاز الطبي على مستوى المؤسسة، والجهات الحكومية ذات الصلة، والأجهزة الطبية والهيئات الخاصة الأخرى ذات الصلة.

4 - إصدار واعتماد ونشر لائحة وطنية للأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل واجبة الإبلاغ، والتي يجب أن تتضمن على الأقل الأمراض المذكورة في النسخة الأكثر حداثة للائحة (1) لعام 1980 المرفقة بالاتفاقية الدولية (121)، وبما يتوافق مع الجدول العربي للأمراض المهنية .

5 - وضع لائحة بالحوادث الجسيمة والحوادث الخطرة التي يجب الإبلاغ عنها.

6 - تحديد علاقة النظام الإحصائي مع أنظمة التعويض الوطنية الخاصة بحوادث العمل والأمراض المهنية طبقاً للتشريع الوطني .

(وطبقاً للتشريع الوطني يجب النظر بنظام موحد على المستوى الوطني لتسجيل وإبلاغ ونشر المعلومات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية، متوافق مع التشريع الوطني الخاص بأنظمة الضمان الاجتماعي وأية أنظمة تعويض أخرى).

### 3.2 أسس تصنيف المعلومات الإحصائية :

على السلطة المختصة أن تصنف المعلومات الواجبة التدوين في السجلات الإحصائية على مستوى المؤسسة بشكل يتطابق مع النسخ الأكثر حداثة للتصنيفات العربية و/أو الدولية ذات الصلة أو مع أنظمة التصنيف المشار إليها في المجموعات الحالية كما يلي :

1 - النشاط الاقتصادي لصاحب العمل/المؤسسة:

وفقاً لنموذج التصنيف الدولي المعياري لفروع النشاط الاقتصادي، أو أي تصنيف عربي أو وطني يتوافق مع هذا المعيار الدولي.

2 - المهنة/العمل :

وفقاً لنموذج التصنيف المهني العربي - الخليجي - الدولي أو أي تصنيف وطني يمكن أن يتوافق مع هذه المعايير.

3 - الحالة/الوضع المهني لصاحب العمل/المؤسسة:

وفقاً للتصنيف الدولي حسب الوضع في العمل أو أي تصنيف عربي أو وطني يمكن أن يتوافق مع هذا المعيار الدولي.

كما يجب على السلطة المختصة وضع تصنيف مستقل لحالات التعرض للعوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية في بيئة العمل كلما أمكن ذلك، بما في ذلك التفريق بين التعرض الحاد والتعرض المزمن لهذه العوامل .

#### 4.2 أساليب وطرق التسجيل

##### 1.4.2 على المستوى الوطني :

- يجب على أصحاب العمل تسجيل حوادث العمل والأمراض المهنية وفق المعطيات والمعلومات والنماذج المحددة من قبل السلطة المختصة.
- يجب أن تشمل المعلومات المطلوب تسجيلها على مستوى المؤسسات، المعلومات المرسلّة إلى مختلف الجهات المعنية بتطبيق التشريع الوطني مثل (تفتيش العمل/ بيئة العمل - مؤسسات الضمان الاجتماعي).
- يجب أن يتضمن التشريع الوطني المعلومات الإضافية (المكتملة) ذات الصلة بإحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية والتي يتوجب على أصحاب العمل تسجيلها و/أو إبلاغها عند اللزوم فقط إلى السلطة المختصة ويشمل ذلك على وجه الخصوص المعلومات المكتملة التالية :

- الحوادث التي لم ينجم عنها ضرر جسدي للعمال أو التي لم تؤد إلى غياب عن العمل.
- الحوادث الخطيرة وفق الفئات المحددة من قبل الجهة المختصة، سواء أدت أو لم تؤد إلى إصابات أو أضرار مادية أو توقف عن العمل أو أدت إلى أضرار على الوسط المجاور.
- حوادث الطرق .
- حالات التعرض شديدة الخطورة على الصحة والحياة.
- تواتر الإبلاغ عند الضرورة لذلك بالنسبة لبعض هذه الحالات.
- يجب أن يحدد النظام الوطني ما يلي :
- مضمون وشكل السجلات المنصوص عليها على مستوى المؤسسة.
- المدة التي يجب أن يتم خلالها تسجيل كل حادثة أو مرض على مستوى المؤسسة.

- تواتر الإبلاغ.
- مؤهلات وخبرات وتدريب الشخص المكلف من قبل صاحب العمل بالإشراف على التسجيل.
- التعاون بين المؤسسات/أصحاب العمل الذين يقومون بأنشطة مشتركة في تنفيذ إجراءات موحدة في مجال تسجيل حوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل .

#### 2.4.2 على مستوى المؤسسة (المنشأة) :

- على صاحب العمل اتخاذ أحكام على مستوى مؤسسته من أجل تسجيل حوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل ويجب أن تتضمن هذه الأحكام :
- آ - تسمية شخص مختص مدرب يكلف بإعداد السجلات المطلوبة والحفاظ عليها.
  - ب - تسجيل جميع حوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل ضمن المدة المحددة في النظام .
  - ج - تأمين جاهزية السجلات مع إمكانية الحصول عليها وعرضها في أي وقت على الأجهزة الوطنية المسؤولة.
  - د - حفظ السجلات ضمن المؤسسة لفترة لا تقل عن خمس سنوات.
  - هـ - التعاون بين ممثلي العمال في كل ما يتصل بتسجيل حوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل والتحقيق في أسبابها.

#### 5.2 الإبلاغ عن حوادث العمل والأمراض المهنية

##### 1.5.2 مدخل :

تقع مسؤولية الإبلاغ الأولي عن حوادث العمل على مستوى المنشأة على عاتق رؤساء أقسام العمل وفقاً للتعليمات التي تصدر بهذا الشأن من قبل إدارة المنشأة والتي يجب أن تحدد حالات الإبلاغ ومضمون المعلومات الواجب الإبلاغ عنها من قبل رؤساء الأقسام إلى الأجهزة المعنية بحوادث العمل والأمراض المهنية على مستوى المنشأة.

كما تقع مسؤولية الإبلاغ عن الأمراض المهنية التي تقع على مستوى المنشأة بشكل مباشر على عاتق الطبيب أو الجهاز الطبي الذي اكتشف المرض المهني أو المرض

المرتبط بالعمل الواجب الإبلاغ عنه إلى إدارة المنشأة والأجهزة الوطنية الأخرى ذات الصلة. وفي جميع الأحوال تقع مسؤولية الإبلاغ عن حالات الأمراض المهنية إلى الجهة المسؤولة عن إحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية على مستوى المنشأة والمستوى الوطني على عاتق جهاز السلامة والصحة المهنية القائم على مستوى المنشأة. ونظراً لتعدد مصادر الإبلاغ بالنسبة لبعض حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية، يجب على الجهة القائمة بجمع المعطيات الإحصائية العمل على منع ازدواجية المعلومات المتصلة بحدوث أو إصابة عمل أو مرض مهني واحد والواردة من أكثر من مصدر. ويبين الجدولان (1 و 2) مسؤولية الإبلاغ وفقاً للمعطيات المطلوب الإبلاغ عنها إلى الجهاز الوطني المختص بإحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل.

يجب أن يتم الإبلاغ الفوري وبشكل مستقل عن جميع حوادث العمل التي تؤدي إلى وفاة العامل المصاب نتيجة حادث عمل وجميع الحوادث الجسيمة خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ الوفاة إلى المركز الوطني المختص بإحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية.

## 2.5.2 نظام الإبلاغ عن حوادث العمل

### 1.2.5.2 على المستوى الوطني :

- على السلطة المختصة وضع وتطبيق الإجراءات التي تهدف إلى الإبلاغ عن حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية إما عن طريق صاحب العمل و/أو مؤسسات الضمان والهيئات الأخرى - الجهات الطبية - الشرطة - أو الأشخاص المعنيين مباشرة بحدوث وإصابات العمل والأمراض المهنية.

- يجب أن يحدد التشريع الوطني ما يلي :

آ - المعلومات الخاصة بإحصاءات حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية الواجب إبلاغها إلى السلطة المختصة وأجهزة تفتيش العمل/بيئة العمل وأنظمة التأمين والتعويض عن حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية.

ب - المطبوعات الموحدة الخاصة بالإبلاغ الواجب استعمالها لنقل المعلومات.

---

ج - المؤهلات والخبرات المطلوبة من الشخص المختص بالإبلاغ عن حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل .

- الإبلاغ عن الحوادث الجسيمة والخطرة بالوسيلة الأسرع.

- يجب أن يحدد النظام الوطني مسؤولية صاحب العمل بالإبلاغ عن الأمراض المهنية في الظروف التالية :

- آ - لدى ادعاء العامل الإصابة بمرض مهني أو مرض مرتبط بالعمل .
- ب - لدى تقديم وثائق طبية تثبت إصابة أحد العمال بمرض مهني.
- ج - لدى اشتباه صاحب العمل بإصابة أحد العمال بمرض مهني.

- يجب أن يقضي النظام بأن توقع جميع مطبوعات الإبلاغ الخاصة بحوادث العمل والأمراض المهنية من قبل كل من صاحب العمل والشخص المختص على مستوى المؤسسة والجهة الطبية.

- يجب على السلطة المختصة أن تقوم بوضع نظام الإبلاغ الخاص بالمنشآت المهتدة بحوادث كبرى بحيث يكون متوافقاً مع التعليمات الخاصة بمثل هذه المنشآت والمحددة وفق التعليمات الإرشادية العملية لمنظمة العمل الدولية ILO حول الوقاية من الحوادث الصناعية الخطيرة و/أو أية تعليمات عربية أو وطنية صادرة في هذا المجال.

#### 2.2.5.2 على مستوى المؤسسة/المنشأة :

على صاحب العمل وفقاً للنظام الوطني الخاص بإحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية اتخاذ أحكام على مستوى مؤسسته لأجل الإبلاغ عن حوادث العمل والأمراض المهنية التي تقع ضمن إطار مسؤوليته على أن تتضمن هذه الأحكام تسمية وتدريب شخص مختص يكلف بإعداد وإرسال تقارير الإبلاغ المناسبة إلى السلطة المختصة وتفتيش العمل/بيئة العمل ومؤسسات الضمان أو أية هيئة أو جهة أخرى تحددها السلطة المختصة ضمن المدة المحددة للإبلاغ وضمن التعليمات المحددة من قبل السلطة المختصة ويمكن أن يستخدم نموذج موحد للإبلاغ لجميع الجهات.

ويجب أن يوقع نموذج الإبلاغ من قبل صاحب العمل والشخص المختص على مستوى المؤسسة والجهة الطبية .

### 3.5.2 المعلومات الأساسية المطلوبة للإبلاغ عن حادث العمل والمرضى المهني والحادث الجسيم/الخطير:

#### 1.3.5.2 حادث العمل :

يجب أن تتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي:

أ - معلومات عن صاحب العمل/المؤسسة.

- اسم وعنوان صاحب العمل.
- اسم وعنوان المؤسسة.
- النشاط الاقتصادي .
- فعاليات العمل .

ب - معلومات عن المصاب :

- الاسم - السن - الجنس - العنوان .
- الوضع المهني (مأجور - عامل مستقل... الخ).
- المهنة/العمل الذي يشغله حسب التوصيف المهني.
- مدة الخدمة في العمل/العمل الحالي.
- الخبرة والتدريب.

ج - صفات الحادث :

- حادث مميت .
- حادث غير مميت/أدى لعجز دائم/مؤقت.
- طبيعة الإصابة.
- مكان الإصابة في الجسم.

د - كيفية وقوع الحادث :

- مكان وقوع الحادث .
- الزمن / التاريخ .

- العمل / النشاط الذي أدى للحادث.
- نوع الحادث (سقوط، الخ).
- العامل المادي المسبب للحادث.
- عوامل أخرى ...

يمكن للتشريع والتنظيم الوطني أن يحدد معلومات أكثر تفصيلاً بالنسبة للفقرات السابقة.

### 2.3.5.2 المرض المهني :

- يجب أن يتضمن النظام الوطني الإشارة إلى أن الإبلاغ عن حالات الأمراض المهنية يجب أن يتضمن على الأقل ما يلي من معلومات :
- معلومات خاصة عن صاحب العمل/المؤسسة.
    - اسم وعنوان صاحب العمل .
    - اسم وعنوان المؤسسة/أنسب طرق الاتصال.
    - النشاط الاقتصادي.
    - فعاليات العمل .
  - معلومات حول المصاب بمرض مهني :
    - الاسم / العمر / الجنس .
    - الوضع المهني .
    - العمل الذي يشغله لدى إصابته بالعمل .
    - مدة الخدمة في العمل (يوم/أسبوع/شهر/سنة).
    - العمل السابق لدى صاحب العمل / مؤسسة أخرى.
    - مدة العمل السابق.
  - معلومات حول المرض المهني :
    - اسم وطبيعة المرض.
    - العوامل/المواد التي يمكن أن تسبب المرض.
    - رقم/رمز المرض في الجدول الوطني.
    - وصف النشاط المهني المسبب للمرض.

- مستوى تركيز العوامل/المواد المؤدية للمرض في بيئة العمل.
  - زمن التعرض للعامل المصاب: يوم/أسبوع/سنوات العمل.
  - التاريخ الذي ظهرت فيه أعراض المرض.
  - اسم الطبيب المختص.
- يجب أن يوقع الإخطار من قبل صاحب العمل والطبيب المختص والشخص المكلف والعامل المصاب.

### 3.3.5.2 الحوادث الجسيم/الخطر :

يجب أن يتضمن النظام الوطني معلومات أساسية حول الإبلاغ عن الحوادث الخطيرة (القابلة للإبلاغ) التي تحدث ضمن إطار المؤسسات بحيث ترسل إلى السلطة المختصة وتتضمن هذه المعلومات كحد أدنى ما يلي:

- معلومات عن صاحب العمل (كما في المعلومات الخاصة بحوادث العمل).

- معلومات عن الحادث الخطر :

- التاريخ - الساعة .
- المكان .
- نوع الحادث الخطر.
- الظروف التي أدت إلى الحادث :
- تقنية. - إنسانية. - خارجية. - بيئية.

### 4.5.2 المعلومات المكتملة للإبلاغ :

يمكن أن يتضمن النظام الوطني (للإبلاغ) معلومات إضافية حول حوادث العمل والأمراض المهنية تتضمن بشكل أساسي ما يلي :

- وجود سياسة على مستوى المؤسسة في مجال السلامة والصحة المهنية.
- تقييد العامل المصاب بنظم السلامة والصحة المهنية في العمل.
- تدريب المصاب والتعليمات التي تلقاها فيما يتصل بالأسباب المؤدية للحوادث.. أين . متى .
- مسؤولية ودور الرئيس المباشر / الزملاء في الحادث.

- 
- توفر معدات الحماية الفردية وتدريب العامل عليها.
  - مواصفات الأمان للمعدات الشخصية والاستخدام من قبل العامل.
  - الإجراءات المتبعة من قبل صاحب العمل لمنع تكرار الحادث.

### 5.5.2 نماذج الإبلاغ عن حوادث العمل والأمراض المهنية :

تستخدم عدة نماذج للإبلاغ عن حوادث العمل والأمراض المهنية المختلفة في الشكل إلا أنها يجب أن تتضمن المعلومات الأساسية سالفة الذكر، وتبين النماذج المرفقة (1) و (2) و (3) المعطيات واجبة الإبلاغ بالنسبة لكل من الحوادث الجسيمة والأمراض المهنية والمعطيات واجبة الإبلاغ من قبل مراكز الإسعاف والعلاج الطبي.

## نموذج رقم (1)

### المعلومات المتضمنة في نموذج الإبلاغ عن حادث عمل جسيم

اسم وعنوان المنشأة :  
هاتف : تلکس : فاكس :  
فرع / منطقة :  
النشاط الاقتصادي :

#### أولاً : بيانات عن الحادث

مكان وقوع الحادث : تاريخ وساعة وقوع الحادث / / 19 الساعة .....  
وصف الحادث تفصيلاً :  
.....  
.....

السبب (الأسباب) المباشرة للحادث: انهيار ( ) ، حريق ( ) ، انفجار ( ) ، أخرى ( )  
ثانياً : بيانات عن نتائج الحادث

#### 1 - إصابة العاملين :

الاسم	الرقم الثابت	الإدارة / القسم	العمل الذي كان يديه وقت وقوع الحادث	طبيعة الإصابة	نتيجة الإصابة

#### 2 - خسارة الآلات والمعدات ومواد الإنتاج :

بيان الآلات والمعدات ومواد الإنتاج المتأثرة من الحادث	حالة الآلات والمعدات وقت وقوع الحادث	طبيعة التأثير	تكاليف الإصلاح

3 - تكلفة الخسارة المادية بالمنشأة : (تحدد بواسطة إدارة المنشأة)

4 - احتمال ظهور واحد أو أكثر من الأمراض المهنية :  
.....  
.....

#### صاحب العمل

الاسم : .....

التوقيع : .....

---

## نموذج رقم (2)

### المعلومات واجبة الإبلاغ عن الأمراض المهنية

تعد هذه المعلومات وترسل ضمن بلاغ خاص من قبل كل من الجهات التالية:

- منشأة العمل التي تقع فيها الأمراض المهنية.
- الأجهزة الطبية التي تقدم المعالجة.
- أجهزة الضمان الاجتماعي.

ويتضمن البلاغ المعلومات الرئيسية التالية:

- معلومات عن المنشأة :
  - اسم وعنوان المنشأة.
  - النشاط الاقتصادي.
- معلومات عن العامل المصاب :
  - الاسم - العمر - الجنس - الفحوص البدئية والدورية/تاريخه الزمني.
- معلومات عن ظروف التعرض :
  - المواد/أو العوامل المؤدية للإصابة بالمرض المهني.
  - طبيعة التعرض.
  - مستويات التعرض.

---

- معلومات عن المرض :

- اسم المرض المهني ورقمه وفقاً للجداول الوطنية.

- تاريخ اكتشاف المرض.

- حالة المصاب .

- معلومات عن نتائج الإصابة بالمرض المهني.

- شفاء دون تخلف - عجز - عودة للعمل.

- تخلف - عجز مؤقت/دائم ونسبته.

- معلومات تكميلية أخرى .....

.....

- معلومات عن الطبيب / القسم القائم بالكشف والتقرير .....

.....

.....

---

### نموذج رقم (3)

## المعلومات واجبة الإبلاغ من قبل مراكز الإسعاف والعلاج الطبي عن إصابات العمل

- بيانات حول مركز الإسعاف/العلاج.
- بيانات حول العامل المصاب.
- بيانات عن طبيعة الإصابة والآثار المتخلفة عنها.
- بيانات عن إجراءات الإسعاف والعلاج المقدمة للمصاب.
- بيانات عن النتائج الأولية - النهائية للإصابة.
- بيانات عن مدة التعطل عن العمل (فترة الانقطاع عن العمل بسبب الإصابة).
- بيانات عن التكاليف المالية للعلاج.

## 6.2 . جمع ونشر إحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية 1.6.2 على المستوى الوطني :

- على السلطة المختصة إصدار أحكام خاصة بجمع ونشر إحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية مرة واحدة في السنة على الأقل بالاعتماد على البلاغات التي ترد لها وفقاً للنظام الوطني.

- يجب أن تكون وحدة العد الواجب تدوينها:

آ - الشخص المتوفي أو المصاب نتيجة حادث عمل.

ب - الشخص المصاب بمرض مهني.

ج - الحادث الخطر.

- عندما يكون الشخص ضحية لأكثر من حادث عمل أو مرض مهني خلال الفترة الإحصائية يجب أن تسجل كل إصابة أو حالة بشكل منفصل.

- يجب ألا تتجاوز الفترة التي تشملها الإحصاءات المنشورة العام الميلادي كما

يجب أن تستند هذه الإحصاءات المنشورة على :

• الأضرار المادية التي تصيب العمال.

• الأمراض المهنية المعترف بها من السلطة المختصة.

• الحوادث الخطرة الطارئة.

- يجب إدراج ونشر الإحصاءات المتعلقة بالعمال المستقلين وحوادث الطرق

بشكل مستقل .

- على السلطة التأكد من المعلومات التالية قبل نشر الإحصاءات:

آ - طبيعة مصادر الإبلاغ .. صاحب عمل / ضمان.

ب - مضمون الإحصاءات فيما يتعلق بما يلي:

• فروع النشاط الاقتصادي.

• قطاعات العمل / المهمة.

• فئات الأفراد المشمولين.

- يجب أن تتوافق المفاهيم والتعاريف والمنهجية المستخدمة في الجمع والنشر مع

المعايير والإرشادات الموصى بها من قبل منظمة العمل العربية ومنظمة العمل الدولية.

## 7.2 طرق تصنيف إحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية

### 1.7.2 إصابات العمل :

- 1 - يجب تصنيف إصابات العمل قبل كل شيء وفقاً لما يلي:
  - آ - عدد المصابين (ضحايا الحوادث) الكلي مقسمة إلى الفئات التالية حسب نتائج الإصابة:
    - إصابات قاتلة : أدت إلى وفاة المصاب خلال السنة التقويمية للحوادث المسجل.
    - إصابات غير قاتلة: أدت إلى عجز دائم للمصاب أو عجز مؤقت لمدة ثلاثة أيام متصلة على الأقل عدا يوم وقوع الحادث.
  - ب - العدد الكلي للأيام الضائعة نتيجة الإصابات .
- 2 - على السلطة المختصة تصنيف حوادث العمل كما يلي :
  - آ - إصابات قاتلة أدت إلى وفاة المصاب خلال السنة التي وقع فيها الحادث وتقسم إلى:
    - وفيات طرأت خلال ثلاثين يوماً من الحادث.
    - وفيات طرأت خلال أشهر (30 ← 365 يوماً) من وقوع الحادث.
  - ب - إصابات غير قاتلة موزعة على الفئات التالية:
    - دون غياب عن العمل.
    - غياب عن العمل لايشمل يوم وقوع الحادث.
  - ج - العدد الكلي للأيام الضائعة مقسمة إلى فئتين:
    - حتى ثلاثة أيام - عدا يوم الحادث.
    - أكثر من ثلاثة أيام - عدا يوم الحادث.
- 3 - يجب أن تشير إحصاءات حوادث العمل إلى العدد الكلي لضحايا كل فئة مذكورة في الفقرتين السابقتين (آ - ب) .
- 4 - يجب أن تذكر الإحصاءات بوضوح إذا شملت الأيام الضائعة أيام عمل فعلية أم أنها تشكل امتداداً للتعطل عن العمل .

## 2.7.2 الأمراض المهنية :

- يجب أن تبين الأمراض المهنية (المعترف بها على المستوى الوطني) المسجلة العدد الكلي للحالات المعترف بها.
- يجب ألا تتجاوز المدة المشمولة بإحصاءات الأمراض المهنية السنة الواحدة.
- يجب عرض الأمراض المهنية التي تصيب العمال المستقلين بشكل منفصل.

## 3.7.2 الحوادث الخطيرة/الجسيمة:

- يجب على السلطة المختصة نشر إحصاءات عن الحوادث المعترف بها كحوادث جسيمة أو خطيرة على أن تصنف على الأقل وفقاً لما يلي:
- حسب العدد.
- حسب نوع الحادث.
- حسب النشاط الاقتصادي.

## 8.2 التحقيق في إصابات العمل والأمراض المهنية والحوادث الخطيرة

### 1.8.2 على المستوى الوطني :

- وفقاً للسياسات الوطنية المطبقة والمتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل والتي تتضمن الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، فإنه يجب على السلطة المختصة أن تقوم بإجراء التحقيقات لدراسة الأسباب المؤدية إلى حوادث العمل والأمراض المهنية والحوادث الخطيرة والجسيمة التي تستوجب الإبلاغ، وكذلك حوادث الطرق، وذلك بشكل يهدف إلى :

آ - التحقق من فعالية هذه السياسات.

- ب - تقدير الحاجة لإجراء تعديلات على هذه السياسات أو على التشريع والتنظيم الوطني المتبع في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

ج - التحقق من فعالية أحكام نظام إحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية المطبق على المستوى الوطني وعلى مستوى المؤسسات والأفراد.

- يجب أن يحدد التشريع الوطني الخاص بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل السلطة المختصة والهيئات المخولة بإجراء التحقيقات في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية ووضع ترتيبات محددة لهذه التحقيقات.

- يمكن للسلطة المختصة أن تعهد إلى هيئة مستقلة مهمة إجراء التحقيق في بعض أنماط حوادث العمل والأمراض المهنية لبعض الحالات الخاصة مثل (حوادث المراحل والأوعية المضغوطة- الحرائق والانفجارات - حوادث الطرق).
- يمكن للسلطة المختصة أن تعهد إلى منظمات أصحاب العمل التحقيق في بعض فئات حوادث العمل والأمراض المهنية على أن يتم إبلاغ نتائجها إلى السلطة المختصة مباشرة .
- على السلطة المختصة إلزام أصحاب العمل بتقديم المساعدة في التحقيقات التي تجريها السلطة المختصة، أو الهيئات المخولة من قبلها لدراسة الأسباب المؤدية لوقوع حوادث العمل والأمراض المهنية.
- على السلطة المختصة تحديد التزامات وواجبات أصحاب العمل في مجال إجراء التحقيق في حوادث العمل والأمراض المهنية بحيث تجري التحقيقات من قبل شخص مختص أو هيئة تخضع لإدارتهم مباشرة، على أن تقدم نتائج هذه التحقيقات مباشرة إلى السلطة المختصة.
- على السلطة المختصة، إعداد ونشر تقارير عن الأسباب المؤدية لوقوع حوادث العمل والأمراض المهنية بشكل دوري.

### 2.8.2 على مستوى المؤسسة/المنشأة :

- يجب على صاحب العمل أن يكلف شخصاً أو هيئة مختصة على مستوى مؤسسته من أجل القيام بإجراء تحقيقات مفصلة عن الأسباب المؤدية لوقوع حوادث العمل والأمراض المهنية.
- عندما لا يمتلك صاحب العمل الخبرات والمعارف والتدريب اللازم للقيام بإجراء التحقيق في حوادث العمل والأمراض المهنية يجب أن يطلب المساعدة من أفراد أو هيئات خارجية مؤهلة للقيام بذلك.
- يجب على صاحب العمل عدم إجراء أية تغييرات على الأمكنة والظروف المحيطة بموقع حوادث العمل والأمراض المهنية والحوادث الجسيمة قبل أن يتم المباشرة بإجراء التحقيق المطلوب، وعند الضرورة المبررة لإجراء أية تعديلات يجب على الشخص المختص أن يقوم بتسجيل وصف دقيق لحالة هذه الأمكنة وإجراء تصوير ملائم عند اللزوم.

- يجب أن تتضمن السياسات المطبقة من قبل صاحب العمل ضرورة مساهمة التحقيقات التي تجرى ضمن مؤسسة حول الأسباب المؤدية إلى وقوع حوادث العمل والأمراض المهنية في ما يلي :

- وضع قائمة بأنماط الحوادث/الأمراض المهنية.
  - تحديد الأسباب المؤدية لها.
  - اقتراح المعايير الواجب اتباعها لمنع تكرار هذه الحوادث أو الأمراض المهنية.
  - مراجعة سياسات السلامة والصحة المهنية المتبعة على مستوى المؤسسة.
- على صاحب العمل التأكد من أن الأحكام المتصلة بالتحقيقات الخاصة بدراسة الأسباب المؤدية لوقوع حوادث العمل والأمراض المهنية ضمن مؤسسته تطبق بشكل فعال، وأن التقارير المطلوبة حول هذه التحقيقات يتم إبلاغها بالسرعة المطلوبة إلى الجهة المختصة.
- على صاحب العمل التشاور مع العمال/ممثلهم حول الإجراءات المتصلة بالتحقيقات في حوادث العمل والأمراض المهنية التي تجرى في مؤسسته، مع تأمين إطلاعهم على نتائج هذه التحقيقات.

### 3.8.2 مسؤولية العمال :

- يلتزم العمال بالعمل على المحافظة على مواقع حوادث العمل والأمراض المهنية والامتناع عن إجراء أية تغييرات فيها قبل المباشرة بالتحقيق إلا إذا تلقوا تعليمات مباشرة وواضحة من قبل صاحب العمل.
- على العمال وممثلهم التعاون مع صاحب العمل والأفراد والهيئات المختصة أو المكلفة من قبل صاحب العمل في كل ما يتصل بالتحقيقات التي تجرى حول الأسباب المؤدية لوقوع حوادث العمل والأمراض المهنية.

### 9.2 شمول العمال المستقلين:

نظراً لوجود عمالة مستقلة تشمل كلاً من العمال غير النظاميين وغير المؤمن عليهم (عمالة غير رسمية أو موسمية)، يوصى عادةً بتضمينهم في السجلات والإحصاءات الوطنية (القطرية) بشكل تدريجي كما ترى السلطة الوطنية المختصة شمولهم على النحو التالي:

## 1.9.2 على الصعيد الوطني:

- يجب أن يشمل نظام إحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية العمال المستقلين وفقاً للشروط التي تحددها السلطة المختصة.

- يجب أن يتم تنظيم الإبلاغ إلى السلطة المختصة بشأن حوادث العمل والأمراض المهنية للعمال المستقلين وفقاً لما يلي:

آ- في حال الحادث المميت (القاتل) وغير القاتل والمرض المهني أو الحادث الجسيم الذي يسبب عجزاً للعامل المستقل بشكل يمنعه من نقل البلاغ بنفسه، يجب أن تتحمل المؤسسة مسؤولية الإبلاغ.

ب- في الحالات الأخرى يجب أن يقوم العامل المستقل بنفسه بنقل الإبلاغ إلى السلطة المختصة.

ج- يمكن أن يتم الإبلاغ عن طريق صاحب العمل بعد تسجيل الحادث إلى جهاز تفتيش العمل/ بيئة العمل لدى استخدام المؤسسة العامل المستقل.

د- إرسال الإبلاغ مباشرة من قبل العامل المستقل إلى الجهة المسؤولة عن التعويض عن الحوادث والأمراض المهنية التي يتبع لها العامل المستقل .

## 2.9.2 على مستوى المؤسسة :

- على صاحب العمل وفقاً للأحكام التي يتخذها على مستوى مؤسسته أن يشمل العمال المستقلين العاملين في إطار مؤسسته بنظام إحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية وإبلاغ السلطة المختصة بجميع الحوادث والأمراض المهنية التي تقع لهم ضمن نماذج إبلاغ مستقلة.

## 3.9.2 مسؤولية العامل المستقل:

- يجب أن يتعاون العامل المستقل مع صاحب العمل في المؤسسة التي يعمل فيها في مجال تسجيل وإبلاغ جميع حوادث العمل والأمراض المهنية التي تقع له إلى السلطة المختصة.

- يمكن للعامل المستقل إرسال الإبلاغ مباشرة إلى السلطة المختصة عندما لا تسبب حوادث العمل أو الأمراض المهنية أي عجز عن العمل.

## 10.2 قواعد توجيهية:

• ينبغي نشر إحصاءات الإصابات المهنية المصنفة نشرًا منتظمًا مرة واحدة في السنة على الأقل، وينبغي نشر الأرقام الأولية في فترة لا تزيد عن سنة واحدة بعد نهاية كل فترة مرجعية، وينبغي الإشارة بوضوح في كل مرة تنشر فيها البيانات إلى أي تنقيحات أو تعديلات أدخلت على المقاييس أو المعايير بالنسبة للبيانات المنشورة.

• يمكن إعداد البيانات الإحصائية المنشورة على شكل مطبوعات أو مجموعة بيانات إلكترونية وبرامج كمبيوتر، ويمكن للسلطة الوطنية المختصة بالإحصاءات تعميم الفائدة من هذه البيانات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وفقاً للظروف المحلية، من خلال إتاحة البيانات حيثما أمكن على شبكة الإنترنت.

ويجب العمل على إعداد ونشر البيانات الإحصائية بطريقة يتعذر معها الكشف عن أية معلومات تتصل بوحدة إحصائية فردية من قبل أي شخص أو مؤسسة خارجية ما لم يتم الحصول على إذن بذلك من الوحدة المعنية.

• حيثما أمكن يجب جمع ونشر بيانات مستقلة لحالات الوفاة الناجمة عن الأمراض المهنية بين الحالات التي أعدت لها بيانات إحصائية في السنة المرجعية، وكذلك بالنسبة للأمراض المهنية الجلدية.

• يجب تمييز حالات التسمم الحاد عن حالات التسمم المزمن واستبعاد هذه الحالات من إحصاءات الأمراض المهنية واعتبارها حوادث عمل، فإذا ما استوجب دمج هذه الحالات في جدول الأمراض المهنية لأسباب عملية، يجب الإشارة إلى هذا الإدماج وعدم تكرار التسجيل في نماذج بيانات أخرى.

• ينبغي حساب المعدلات المستخدمة كمقاييس مقارنة حسب الفروع الرئيسية للأنشطة الاقتصادية وقدر الإمكان حسب المهن وفقاً للتصانيف الوطنية أو الإقليمية أو الدولية المحددة، مع التمييز لدى استخدام هذه المقاييس بين فئات عمال التشغيل والعمال اليدويين والإداريين ضمن نفس الفئة، عل أن تعرض هذه المعدلات بشكل منفصل لكل فئة.

• ينبغي أن تكون وحدة التعداد المستخدمة في البيانات هي (الشخص) المصاب أو المتوفي على إثر إصابة مسجلة، وإذا أصيب هذا الشخص في أكثر من حادث مهني

واحد أثناء الفتر المرجعية ينبغي أن تسجل وتبويب كل حالة إصابة تنتمي للشخص المصاب بشكل مستقل، وينبغي اعتبار تكرار إصابة تعزى إلى حادث مهني واحد بمثابة استمرار لنفس حالة الإصابة وليس حالة إصابة جديدة.

وحيثما يكون هناك أكثر من شخص واحد مصاب في حادث واحد، يجب أن يتم تبويب الحالات بشكل منفصل على أساس حادث جسيم وإحصاء كل حالة كإصابة مهنية مستقلة.

يمكن تجميع وإصدار الإحصاءات المرتبطة بحوادث العمل بحيث يستخدم (حادث العمل) كوحدة تعداد بدلاً من (الشخص المصاب) لا سيما بالنسبة للإحصاءات التي تصدر على مستوى مؤسسات أو قطاعات العمل. في هذه الأحوال يجب أن تصنف الحوادث قياساً بإجمالي عدد الأفراد المعرضين بشكل فعلي لحوادث العمل مقروناً بعدد المصابين.

#### • تبويب الحالات الخاصة:

يجب تبويب بعض الإصابات الناجمة عن بعض الحوادث بشكل مستقل ضمن البيانات الإحصائية مثل حالات إصابات الظهر أو الفتوق الإريية الناجمة عن حوادث عمل، ويجب استبعاد تبويب بعض الإصابات التي يمكن أن تنجم عن أنشطة لا تتصل مباشرة بالعمل مثل الحوادث المرافقة للأنشطة الرياضية التي تتم في إطار الأنشطة الاجتماعية للمنشأة والأنشطة المشابهة.

## تحليل حوادث العمل

ينظر عادة إلى أي حادث عمل كمؤشر لوجود خلل في نظام السلامة المتبع في المنشأة التي يقع فيها الحادث مما يتطلب من القائمين على تطبيق هذه النظام إعادة دراسة العناصر المؤدية لمثل هذا الحادث على الأقل، وتسجيل وتحليل نتائج هذه الدراسة بهدف إعادة التصحيح لنظام السلامة القائم وعدم تكرار وقوع حوادث العمل. ولا يمكن الوصول إلى مثل هذه النتائج إلا من خلال الدراسة المعمقة للعلاقة السببية بين العوامل المختلفة المؤدية لوقوع حادث العمل، ويتم الوصول إلى هذا الهدف عادة باستخدام أسلوب تحليل مقبول بالنسبة للعوامل الأولية المتصلة بحادث العمل، وتعتمد جميع الأساليب المتبعة في هذا الإطار على التحليل المنطقي للوصول إلى الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي أدت إلى وقوع الحوادث والتي يمكن أن تنجم عن توفر عامل أو أكثر من الاعتبارات التالية:

- تصرف أو عمل شخصي غير آمن.
- اتباع طرق عمل غير آمنة.
- إخفاق شخصي في أداء العمل.
- أحوال تقنية أو مادية غير آمنة.

### 1.3 العوامل المسببة لحوادث العمل:

يمكن تحليل حوادث العمل بشكل فعال من خلال دراسة العوامل الرئيسية المادية/ البيئية/ البشرية المرتبطة بوقوع حادث العمل بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تعود في أي حادث عمل إلى عامل خطورة أو أكثر من العوامل التالية:

- 
- الوسيط.
  - جزء الوسيط.
  - نوع الحادث.
  - التصرف غير الآمن.
  - العامل الفردي (الشخصي).
  - الظروف المادية.
  - الظروف البيئية.

### 1.1.3 الوسيط:

ويشير إلى المصدر المادي أو التعرض الذي يتصل بشكل مباشر بالحادث والذي يتضمن مصدر خطورة كامنة كان من الضروري معالجته وجعله أكثر أماناً. ومن الأمثلة عليه نذكر:

(الآلات، الأدوات اليدوية، المواد الكيميائية، الكهرباء، منصات العمل والسقالات.... الخ)

### 2.1.3 جزء الوسيط:

ويشير إلى الجزء الذي يشترك إلى أقصى حدود الاتصال في التسبب بالإصابة والذي كان من الضروري تصحيحه أو عزله ومنع اتصاله أو وصوله إلى جسم المصاب أو وصول المصاب إليه. ويكون جزء الوسيط عادة الجزء الفعال من الوسيط الذي يتضمن خطورة إحداث الإصابة. ومن الأمثلة عليه نذكر:

(الأجزاء المتحركة في آلات التشغيل، الأجزاء القاطعة المتحركة، السلك الكهربائي غير المعزول.. السطح الساخن.... الخ).

### 3.1.3 نوع الحادث:

ويشير إلى الأسلوب أو الطريقة التي تم خلالها اتصال جسم المصاب بالوسيط وجزء الوسيط أو إلى شكل التعرض أو حركة العامل التي أدت إلى الحادث ووقوع الإصابة ويقدم البند تبويماً واسعاً لأنواع حوادث العمل التي تستوجب التسجيل.

### 4.1.3 التصرف غير الآمن:

ويشير إلى التصرفات الفردية أو الأعمال المخالفة للإجراءات المعتادة والتي تؤدي مخالفتها من قبل الشخص المصاب أو شخص آخر إلى وقوع الحادث وفقاً لنوع الحادث. ومن الأمثلة عليه:

- تشغيل/ قيادة الآلات دون تصريح مسبق من المختصين.
- اتخاذ أوضاع غير مأمونة خلال تنفيذ العمل.
- العمل أو تشغيل الآلات والمصادر بشكل مخالف لتعليمات التشغيل.
- تعطيل تجهيزات الحماية الرئيسية.
- استخدام معدات ووسائل عمل غير آمنة.
- الإخفاق في استعمال المعدات أو الملابس الشخصية الواقية.
- أعمال الرفع/ الدفع/ الجر بطريقة غير آمنة.
- المزاح أو شغل زملاء بغير العمل الرئيسي.
- الاندفاع (الحماس) في أداء الأعمال المطلوبة.

### 5.1.3 العامل الفردي :

ويشير إلى الظروف الشخصية البدنية- العقلية- النفسية التي أدت أو ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في قيام الشخص المصاب أو الغير بعمل أو تصرف غير آمن أدى إلى وقوع حادث العمل وغالباً ما تعزى العوامل الشخصية التي تؤدي إلى الحوادث إلى واحد أو أكثر مما يلي:

- نقص المقدرة البدنية أو العقلية لأداء الأعمال المطلوبة.
- نقص الخبرة أو التدريب أو الافتقار إلى المعلومات المطلوبة.
- ظروف اجتماعية أو نفسية خاصة / طارئة.
- تعاطي الأدوية والعقاقير والمخدرات ذات التأثير على السلوك أو القدرة على

الأداء.

### 6.1.3 الظروف المادية:

وتشمل الحالة التقنية والبيئية التي تتصل بالوسيط / أو جزء الوسيط والتي أدت إلى

تحوله إلى مصدر مادي خطر أدى إلى تداخل أو تعرض خطر نجم عنه وقوع إصابة ومن الأمثلة عليها:

- عيوب في التصميم.
- نقص في الصيانة.
- نقص / عيوب في نظام عزل المصادر.
- فشل في مكونات التشغيل أو التحكم، أو التنبيه والإنذار للمصادر الخطرة.
- ملابس عمل أو تجهيزات وقاية غير فعالة.
- عيوب في الترتيب والتنظيم لأمكنة وأدوات العمل.

### 7.1.3 الظروف البيئية:

وتشير إلى الظروف البيئية السائدة التي تحيط بأمكنة ومواقع العمل أو الطائفة والتي يمكن أن تساهم في وقوع الحادث أو تزيد من شدة الإصابة. ومن الأمثلة عليها:

- نقص الإنارة في أماكن العمل.
- نقص / زيادة فاعلية التهوية.
- تسرب خطر للمياه/ السوائل/ الغازات.
- مصادر اشتعال داخلية/ خارجية.
- العواصف المفاجئة.

### 2.3 المعلومات الأساسية المستخدمة في تحليل حوادث العمل:

- يجب أن يتناول التحقيق والتحليل الذي يجري لأي حادث عمل بهدف وضع أسس السيطرة الخاصة بمنع تكراره المعلومات التالية والتي يجب أن تستخدم ضمن المعطيات الإحصائية واجبة التبويب :

- 1 - معلومات عن مكان وقوع الحادث داخل المنشأة:  
(المصنع- القسم- مرحلة العمل- الوسيط في الحادث)
- 2 - معلومات عن المصاب:  
(الاسم- العمر- تاريخه المهني الحالي والسابق- معلومات تكميلية أخرى)
- 3 - معلومات عن الحادث:

- 
- مكان وقوع الحادث.
  - تاريخ/ زمن وقوع الحادث.
  - الوسيط وجزء الوسيط المؤدي للحادث.
  - الخسائر المادية الأولية وضياع وقت العمل نتيجة الحادث.
  - 4 - معلومات عن الإصابة المرافقة للحادث :
    - نوع الإصابة.
    - مكان وقوع الإصابة.
  - 5 - أسباب الحادث وتتضمن دراسة كل من العوامل التالية:
    - حالة الوسيط وجزء الوسيط.
    - نقص في قدرة المصاب.
    - نقص خبرة المصاب.
    - إهمال شخص آخر.
    - نقص في الإشراف.
    - أسباب تقنية وبيئية أخرى.
  - 6 - وصف الحادث، ويتضمن المعطيات التالية:
    - تحديد العمل الذي كان يقوم به المصاب وقت الحادث مباشرة.
    - الآلات والأدوات والمواد المستعملة وقت الحادث.
    - الأسلوب المتبع من قبل المصاب في تنفيذ العمل.
    - التصرف غير الآمن الذي قام به المصاب أو غيره وأدى لوقوع الحادث.
    - العيوب/ الخلل/ النقص الموجود في الوسيط أو محيط العمل أو طرق العمل والتي أدت أو ساهمت في وقوع الحادث.
  - 7 - وصف مختصر للطريقة التي وقعت بها الإصابة نتيجة العوامل السابقة.
  - 8 - الإجراءات الفورية التي تمت لمعالجة نتائج الحادث.
  - 9 - تحديد العيوب والأخطار الفنية والبشرية والبيئية المؤدية للحوادث.
  - 10 - التوصيات الفنية- الشخصية الخاصة بالحد من تكرار الحادث.
-



## نتائج حادث العمل

تختلف نتائج حوادث العمل من حيث تأثيراتها على الأفراد أو الوسط المادي تبعاً للظروف والمصادر المحيطة بكل حادث عمل، ومعظم حوادث العمل التي تقع في منشآت العمل بشكل فعلي والتي لا يجري عادة تسجيلها ضمن سجلات الحوادث التي لا تقرن بوقوع إصابات بين الأفراد أو خسائر مادية أو حتى تعطل عن العمل والتي تستوجب التسجيل والتحليل. ومن أهم حوادث العمل التي تستوجب التحقيق والتحليل:

- حوادث عمل لم تؤد إلى وقوع خسائر مادية و/ أو تعطل عن العمل ودون وقوع إصابات بشرية.
- حوادث عمل تؤدي إلى خسائر مادية دون وقوع إصابات بشرية.
- حوادث عمل مع/ بدون خسائر مادية إلى وقوع إصابات بشرية.
- ويمكن تقسيم نتائج الإصابات الناجمة عن حوادث العمل بالتبسيط على النحو التالي:
- إصابات عمل تحتاج إلى تقديم الإسعافات الأولية في الموقع دون تعطل عن العمل.
- إصابات عمل تحتاج إلى تقديم الإسعافات الأولية في الموقع أو خارجه مع تعطيل عن العمل لمدة يوم أو أكثر بما في ذلك يوم الإصابة، دون تخلف أي عجز مؤقت أو دائم.

- 
- إصابات عمل أدت إلى تخلف عجز جزئي أو كلي مؤقت.
  - إصابات عمل أدت إلى تخلف عجز جزئي أو كلي دائم.
  - إصابات عمل أدت إلى وفاة المصاب.

## التكاليف والخسائر الاقتصادية لحوادث العمل

من الضروري على وجه الخصوص تقرير الحساب الكمي للتكاليف الاقتصادية للحوادث المرتبطة بالعمل بالرغم من أن الكلفة والخسارة النهائية والأكثر أهمية لحوادث العمل هي المعاناة البشرية للأفراد المصابين وأسرههم والمجتمع. إلا أنه يجب إبراز الخسائر الاقتصادية الناجمة عن هذه الحوادث والتي تنعكس بشكل مباشر أو غير مباشر على العامل المصاب والمنشأة أو المؤسسات الأخرى المتضررة وكذلك على المجتمع ككل.

ويمكن للبيانات الاقتصادية لتكاليف الحوادث والإصابات المرتبطة بالعمل أن توفر حافزاً قوياً لأصحاب القرار على التغيير باتجاه معدات وطرائق وبنية عمل أكثر أماناً وسلامة للعمال.

وتشمل البيانات المتصلة بالخسائر الاقتصادية المرافقة لحوادث العمل والأمراض المهنية التي يجب تدوينها وتبويبها في البيانات المعدة لأغراض الإحصاءات كلاً من التكاليف والخسائر الفورية المباشرة و/ أو غير مباشرة التي تنعكس على المؤسسات والمنشآت التي تقع فيها الحوادث ومؤسسات الضمان والمعالجة وإعادة التأهيل وتقسم هذه التكاليف أو الخسائر واجبة التسجيل على النحو التالي:

### 1.5 التكاليف والخسائر المباشرة:

وتتضمن بشكل رئيسي:

- المواد والمعدات التالفة نتيجة حادث العمل.
- تعطل إنتاجية العامل المصاب حتى عودته للعمل.

- تعطل مراحل العمل المرتبطة بعمل المصاب.

- مصاريف العلاج الطبي وإعادة التأهيل المدفوعة مباشرة من قبل المنشأة و/أو مؤسسات الضمان الاجتماعي و/أو المراكز الحكومية وفي معظم الحالات يتحمل المصاب جزءاً من تكاليف العلاج الطبي.

- التعويضات المالية المدفوعة بدل أيام العمل الضائعة وأجور التنقل للعلاج، وتعويضات العجز الناجم عن الإصابة، والتعويضات والمعاشات التقاعدية للعمال المصابين بحالات عجز دائم ووفيات والتي تدفع من قبل مؤسسات الضمان بشكل رئيسي ومن قبل منشآت العمل تبعاً للأنظمة القانونية المنظمة لذلك.

## 2.5 التكاليف والخسائر غير المباشرة:

- الوقت الضائع من زملاء العامل المصاب خلال تقديم المساعدة.  
- أيام العمل الضائعة نتيجة وفاة المصاب أو تخلف عجز كلي أو جزئي دائم لديه.

- مصاريف القضايا القانونية التي تترتب عن الحادث/ الإصابة.  
- الغرامات التي يمكن أن يتحملها المصنع نتيجة التأخير في تسليم الإنتاج وزيادة كلف المنتج الصناعي.

- نقص مردود وأداء العامل المصاب بعد عودته للعمل بشكل مؤقت أو دائم تبعاً لنتائج الإصابة وتأثيرها على حالته الصحية واحتمال وقوع عجز مؤقت أو دائم لديه.

- زيادة عدد العمال المحالين إلى أعمال غير إنتاجية على مستوى المنشأة وزيادة نسب البطالة في المجتمع.

- الكلف المترتبة على تدريب وإعادة تأهيل عامل جديد في الظروف التي تستدعي ترك العامل المصاب عمله الأساسي نتيجة الوفاة أو العجز.

- الميزانيات السنوية المصروفة على تصحيح بيئة العمل وتنفيذ برامج إعادة التدريب والتأهيل بعد حوادث العمل على مستوى المنشأة.

- الميزانيات المصروفة على الأجهزة الوطنية المختصة بالسلامة والصحة المهنية

---

والعلاج الطبي وإعادة التأهيل للعمال المصابين بحوادث العمل والأمراض المهنية.

### 3.5 معايير حساب تكاليف الحوادث:

إضافة إلى التكاليف المباشرة لحوادث العمل التي يمكن أن تحسب بدقة مقبولة على مستوى المنشأة ومؤسسات الضمان والمؤسسات الأخرى، يمكن احتساب معدل التكاليف غير المباشرة بالنسبة للحوادث التي أدت إلى غياب عن العمل وتقديم الخدمات العلاجية بأربعة أمثال التكاليف المباشرة. ولحساب أيام التعطل عن العمل بالنسبة لحالات الوفاة والعجز الكلي الدائم يجب استخدام معدل 7500 يوم تعطل عن العمل أما بالنسبة لحالات العجز الجزئي الدائم يمكن حساب معدل أيام التعطل عن العمل على أساس نسبة العجز الدائم مقروناً بأيام التعطل الناجمة عن حالات الوفاة.



## تقارير وسجلات حوادث العمل والأمراض المهنية

### 1.6 تقارير حوادث العمل والأمراض المهنية :

يجب إعداد تقارير حوادث العمل عن كل حادث عمل يقع بحيث تكون هذه التقارير مستكملة لجميع المعلومات الضرورية اللازمة مع الالتزام بنظام الإبلاغ إلى الأجهزة الإحصائية المختلفة، والأجهزة المعنية بدراسة الأسباب الفنية والإنسانية لحوادث العمل على مستوى المنشأة والمستوى الوطني، ومؤسسات الضمان الاجتماعي. ويجب أن يتضمن التقرير المعلومات الرئيسية التالية :

- معلومات وافية عن الأسباب الفنية والظروف البيئية والتنظيمية والإنسانية المؤدية لحادث العمل بغرض دراسة الأسباب المؤدية للحادث.

- معلومات وافية عن حادث العمل ونتائجه البشرية والمادية للمساهمة في تقدير الكلفة والخسائر المترتبة على الحادث.

- المعلومات التكميلية اللازمة لتحليل الحوادث على مستوى المنشأة وتنظيم الإبلاغ القانوني إلى أجهزة الضمان الاجتماعي والأجهزة الإحصائية.

يتم إبلاغ تقارير حوادث العمل بعد إجراء التحقيق اللازم وتوثيق المعلومات إلى الجهة المعنية بالسلامة والصحة المهنية على مستوى المنشأة أو القطاع الاقتصادي ويعتبر هذا التقرير مصدر المعلومات الرئيسي لتنظيم الإبلاغ عن حوادث وإصابات العمل وفق النظام الإحصائي.

## 2.6 سجلات حوادث العمل والأمراض المهنية :

تعتبر السجلات التي تعد على مستوى المنشأة مصدر التوثيق الرئيسي لظروف وحالات التعرض الكامنة للأخطار على مستوى المنشأة، ومصدر المعلومات الهام والدائم الذي يمكن الاعتماد على وثوقيته في تنظيم الإحصاءات المتصلة بالتعرض لحوادث العمل والأمراض المهنية الأخرى، ومصدراً هاماً لمراجعة وتقييم السلامة والصحة المهنية من قبل العاملين في مجال الصحة والسلامة المهنية على مستوى المنشأة والمراكز الوطنية المختصة. ولتحقيق هذه الأهداف يجب على كل منشأة عمل فتح وتنظيم تسجيل تقارير حوادث العمل والأمراض المهنية التي تقع على مستوى المنشأة وفق سجلات خاصة تتكون مما يلي :

1 - سجلات خاصة بتعرض العاملين وفقاً لأقسام العمل والمهن وظروف العمل تكون الأساس في تحديد التعرضات للمخاطر بشكل مسبق وتوجيه إجراءات الوقاية ومراجعة نظم السلامة.

2 - سجلات خاصة بحوادث العمل التي تقع على مستوى المنشأة والتي أدت أو لم تؤدي إلى إصابات أو خسائر مادية، تدون فيها مختلف المعلومات المتصلة بالحوادث ومسبباته ونتائجه، إضافة إلى المعلومات التكميلية الأخرى وفقاً لمتطلبات النظام الإحصائي الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل، على أن تسجل حوادث الطرق ضمن سجل مستقل. وتقسم سجلات حوادث العمل والأمراض المهنية التي يجب أن تقوم إدارة المنشأة بتوفيرها لتكون مصدراً رئيسياً للمعلومات وإعداد استمارات الإبلاغ إلى الجهات التي يتوجب إبلاغها وفقاً للأنظمة الوطنية الخاصة بإحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل، إلى سجل واحد أو أكثر يتضمن عدد حوادث العمل مقروناً بأسماء العمال المصابين والمعلومات التكميلية الخاصة بالعامل المصاب وتصنف المعلومات المتصلة بالحوادث ونتائجه على النحو التالي:

- وفقاً لأقسام العمل الرئيسية.

- وفقاً للأنشطة المهنية.

- وفقاً لنوع الحادث.

- وفقاً للأسباب والعوامل المؤدية للحوادث.
- وفقاً لموضع الإصابة بالجسم.
- وفقاً لطبيعة الإصابة.
- وفقاً لنتائج الإصابة.
- وفقاً لأيام التعطل عن العمل.
- وفقاً لجنس المصاب.
- وفقاً لعمر المصاب.
- وفقاً للتكاليف المالية.
- وفقاً لمعدلات الحدوث والتكرار والشدة.

3 - سجلات خاصة بالأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل التي تقع على مستوى المنشأة والتي أدت أو لم تؤد إلى غياب عن العمل، تدون فيها مختلف المعلومات المتصلة بظروف التعرض من حيث الظروف والعوامل الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية أو الشخصية الخطرة الكامنة والظروف التقنية التي أدت إلى وقوع التعرضات المزمنة أما بالنسبة للتعرضات الحادة فتدون بشكل منفصل ضمن سجلات حوادث العمل ويجب أن تتضمن السجلات الخاصة بالأمراض المهنية المعلومات الرئيسية التالية .

- معلومات خاصة عن العامل المصاب بمرض مهني وتاريخه المهني، ونتائج الكشف البدئية والدورية التي أجريت له، والمعلومات التكميلية الأخرى المتعلقة بالمصاب.

- العوامل البيئية المؤدية للتعرض مع تحديد شكل ومصدر الإصابة بالمرض المهني.
- الأنظمة والإجراءات الفنية والشخصية المطبقة على المصادر المؤدية للإصابة.
- العوامل الشخصية والخارجية المساهمة في وقوع التعرضات.
- فترات التعطل عن العمل بسبب الإصابة.
- نتائج الإصابات.
- تكاليف المعالجة وإعادة التأهيل.
- أية معلومات أخرى تكميلية تنص عليها أنظمة الإبلاغ عن الأمراض المهنية.



## الملاحق

ملحق آ : النماذج الإحصائية .

1. بيانات إحصائية حول حوادث وإصابات العمل.

- حسب نوع الحادث - نموذج رقم (1).
- حسب موضع الإصابة في الجسم - نموذج رقم (2).
- حسب طبيعة الإصابة والآثار المتخلفة عنها - نموذج رقم (3).
- حسب العوامل المادية المسببة للحوادث - نموذج رقم (4).
- حسب نتائج الإصابات - نموذج رقم (5).
- حسب مدة الانقطاع عن العمل - نموذج رقم (6).
- حسب التكاليف المالية للإصابات - نموذج رقم (7).
- حسب فئات الجنس والعمر للمصابين - نموذج رقم (8).
- حسب معدلاتها ونتائجها - نموذج رقم (9).

2. بيانات إحصائية حول الأمراض المهنية.

- توزع الأمراض المهنية وفقاً للعوامل المؤدية للمرض ونتائجها -  
نموذج رقم (10).
- توزع الأمراض المهنية ونتائجها حسب النشاط الاقتصادي -  
نموذج رقم (11).
- إحصائية الأمراض المهنية وفقاً لمدة الانقطاع عن العمل ونتائجها -  
نموذج رقم (12).

---

3. سجلات الحوادث والأمراض المهنية.

- سجل العاملين حسب طبيعة وظروف التعرض المهني للمخاطر - نموذج رقم (13).
- سجل خاص بحوادث العمل وأسبابها ونتائجها - نموذج رقم (14).
- سجل خاص بالأمراض المهنية وأسبابها ونتائجها - نموذج رقم (15).



اسم المنشأة / القسم :

نموذج رقم (2) تصنيف حوادث العمل حسب موضع الإصابة بالجسم

معدل	(1) الرأس										(2) الجذع					(3) الأعضاء العالمة											
	معلقة الجمجمة	العينين	الأذنين	فم شفتين أسنان لسان	الأنف	غير محددة	الوجه / مواضع	الرأس / مواضع	مصدرة	الرقبة	الرقبة	الظهر والعمود الفقري	الصدر والأعضاء الداخلية	البطن والأعضاء الداخلية	الطرف	مواضع مصدرة	مواضع غير محددة	الرقبة	الكفين وعضم اليدين	الذراعين	الرقبتين	الساعد	المصم	الأصابع	اليد / عدا	الأصابع	مواضع مختلفة
1																											
2																											
3																											
4																											
5																											
6																											
7																											
8																											
9																											
20																											

معدل

خلال الفترة من ..... إلى .....

ملاحظات	(7) إصابات عامة							(6) مواضع متعددة					(4) الأجزاء السفلى									
	إصابات عامة أخرى	إصابات عامة غير عمدة	الجهاز البصري	جهاز القنم	جهاز التنفس	الجهاز الدوري	موضع غير عمدة للإصابات	مواضع متعددة غير عمدة	مواضع أخرى متعددة	عضو أعلى أو عضو أسفل أو أكثر	اليد والذراع والرسغ والرسغ والرسغ أو أكثر	مواضع غير عمدة	مواضع متعددة	أصابع القدم	القدم عمدا	الأصابع	الكعب	الساكن أسفل الرجل	الرجل	الركبة	العضو أعلى الرجل	مفصل الورك
	20	5	4	3	2	1	20	20	4	3	2	1	20	8	7	6	5	4	3	2	1	





نموذج رقم (4) تصنيف حوادث العمل حسب العوامل المادية المسببة للحوادث

المواد الكيميائية والمشحمة (3)		أجهزة ومصادر أخرى (2)										الآلات (1)					ملاحظات						
عناصر كيميائية أخرى	الإصابات المؤقتة	السوائل الكيميائية	الأبخرة	الغازات	الأثرية والآلات	أجهزة ومصادر أخرى	المضخرات	العلالات	سلاح ودوابليات متحركة	العدد وأنواع كهربائية	عقد يدوية كهربائية	آلات وتركيبات كهربائية	تركيبات التوربين	الألوان والورائد	أوعية الضغط	آلات أخرى لم تصنف		آلات الصدين	الآلات الزراعية	آلات ومعدات الحيازة	آلات القطع والتشكيل	أجهزة نقل الحركة	الحركات/معدات الكهربائية
20	5	4	3	2	1	20	9	8	7	6	5	4	3	2	1	20	6	5	4	3	2	1	
																							مجموع

خلال الفترة من ..... إلى .....

ملاحظات	(7) عوامل أخرى لم تصنف			(6) بيئة العمل							(5) وسائل ومعدات النقل والرفع							(4) العوامل الفيزيائية					
				عوامل بيئة أخرى	الخطر والأخطار	الأماكن المقتدة	السلالم والأجراج	المناسل والتعرج	الأماكن الملتفة	الأرضيات	وسائل النقل الأخرى	وسائل ومعدات الربط	وسائل النقل باليد	وسائل النقل بالجر	وسائل النقل بالمشحلات	وسائل النقل بسكك حديد	آلات وأدوات الرفع	الإجهادات	التهوية	الضغط الجوي	المسافة	الضوء والبصر	الضجّة
	20	20	20	20	6	5	4	3	2	1	20	6	5	4	3	2	1	6	5	4	3	2	1









نموذج رقم (9) تصنيف إصابات العمال  
 حسب نتائجها ومدة إصابتها  
 خلال الفترة من ..... إلى .....

ملاحظات	معدل التكرار	معدل الندبة	مريضات مائة	وكاليف العلاج الطبي	أيام التسلل عن العمل	نتائج إصابات العمال						عدد إصابات العمال	عدد العمال	النشاط الاقتصادي أو النشاط المهني	مسلسل		
						الجنس		نتائج إصابات العمال									
						ذكور	إناث	شفاء	جزئي	كلي	عجز دائم					عجز مؤقت	وفاته
	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1						
																	مجموع

نموذج رقم (10) توزيع الأمراض المهنية وفقاً للعوامل المؤدية لها وتائجها

مستل	نوع المرض المهني	العرضيات والعوامل المؤدية للمرض	عدد العمال المتأثرين	الجنس		نتائج الأمراض المهنية				وفاة
				ذكور	إناث	قيد العلاج	شفاء	عجز جزئي دائم	عجز كلي دائم	
الجميع		I - مراد وعوامل كيميائية . . . II - عوامل فيزيائية . . . III - عوامل حيوية								

نموذج رقم (11) توزيع الأمراض المهنية ونتائجها  
حسب النشاط الاقتصادي

..... إلى خلال الفترة من .....

ملاحظات	مجموع التكاليف المالية	التكاليف المالية		نتائج الأمراض المهنية			الجنس		عدد الحالات	نوع المرض المهني	النشاط الاقتصادي والنشاط المهني	مسلسل
		توصيات مالية	تكاليف علاج طبي	عجز كلي دائم	عجز جزئي دائم	شفاء	إيذاء	ذكور				
												مجموع



نموذج رقم (13) سجل العاملين حسب طبيعة

نوعية الأخطار المترتبة عن العمل	نتائج فحص طبي ابتدائي	مستوى الحفرة / التدريب	مدة العمل	العمل / المهنة السابقة	العمل / المهنة الحالية	تاريخ العمل	مكان وتاريخ الولادة	الجنس		القسم / الصالة	الاسم	مسلّم
								ذكور	بنات			
												مجموع

## وظروف التعرض المهني للمخاطر

ملاحظات	مواعيد/ فحص طبي دوري	نتائج فحص طبي دوري	تعليمات الولاية الملفحة	نتائج إصابات العمل السابقة	إصابات العمل السابقة		نظم السيطرة وإجراء الولاية		التركيز في مكان العمل	مستوى السمية/ الخطورة للملوثات
					الأمراض المهنية	حوادث العمل	سيطرة عامة	رقابة شخصية		

نموذج رقم (14) سجل خاص بحوادث العمل وأسبابها ونتائجها

طبيعة الإصابة والآثار المتخلفة	نوع الحادث	مكان وقوع الحادث	موضع الإصابة بالجسم	زمن وقوع الحادث		تاريخ الالتحاق بالعمل	الجنس	العمل / المهنة الحالية	السن	اسم العامل المصاب	مسلسل
				الساعة	التاريخ						
											مجموع

..... إلى ..... خلال الفترة من .....

ملاحظات	الحسابات المالية		نتائج إصابات العمل							مدة الانقطاع عن العمل	تاريخ انتهاء العلاج	العوامل الإنسانية والفيزيولوجية	العوامل المادية المسببة للحوادث
	تصحيحات وحسابات مرافقة	تكاليف العلاج الطبي	وفياة	عجز كلي دائم	عجز كلي مؤقت	عجز جزئي دائم	عجز جزئي مؤقت	شفاء دون تخلف عجز	تحت العلاج				

نموذج رقم (15) سجل خاص بالأمراض المهنية وأسبابها ونتائجها

الشكل/الاسم العلمي للملوث	المادة/ العامل المسبب للمرض	نظم السيطرة		نتائج فحص طبي دوري	نتائج فحص طبي بدلي	مدة العمل	العامل المهنة الحالية	مدة العمل	العامل المهنة السابقة	الجنس		السن	اسم العامل المصاب	سلسل
		وقاية شخصية	سيطرة عامة							بنات	ذكور			
														مجموع

خلال الفترة من ..... إلى .....

ملاحظات	تبعيضات وخسائر مراقبة		نتائج الأمراض المهنية							مدة الانقطاع عن العمل	تاريخ انتهاء العلاج	سنوات التعرض الفعلية	ساعات التعرض الأسبوعية	مقدار تركيز الملوث	تاريخ اكتشاف المرض المهني	العضو المصاب	نوع المرض المهني
	تكاليف العلاج الطبي	الخسائر المالية	وفساء	عجز كلي دائم	عجز كلي مؤقت	عجز جزئي دائم	عجز جزئي مؤقت	شفاء دون تخلف عجز	تحت العلاج								



ملحق ب : التصنيف الصناعي القياسي الدولي  
 لجميع فروع النشاط الاقتصادي  
 (الأقسام الرئيسية - المجموعات الرئيسية)

رمز القسم الرئيسي	رمز المجموعة الرئيسية	القطاعات والفروع الاقتصادية الرئيسية
1		الزراعة والصيد - الغابات - صيد الأسماك:
	11	- الزراعة والصيد وتربية الحيوان
	12	- الغابات
	13	- صيد الأسماك.
2		التعدين والمحاجر :
	21	- استخراج الفحم
	22	- إنتاج البترول الخام والغاز الطبيعي.
	23	- استخراج خامات المعادن.
	29	- استخراج المعادن الأخرى.
3		الصناعات التحويلية :
	31	- صناعة المواد الغذائية والمشروبات والتبغ.
	32	- صناعة النسيج والملابس والجلود.
	33	- صناعة الأخشاب والمصنوعات الخشبية والأثاث.

القطاعات والفروع الاقتصادية الرئيسية	رمز المجموعة الرئيسية	رمز القسم الرئيسي
- صناعة الورق والمنتجات الورقية والطباعة والنشر.	34	
- صناعة الكيماويات والمنتجات الكيماوية والبتترول والفحم والمطاط والبلاستيك.	35	
- صناعة المنتجات غير المعدنية عدا منتجات البترول والفحم.	36	
- الصناعات المعدنية الأساسية.	37	
- صناعة المنتجات المعدنية المصنعة والآلات والمعدات.	38	
- الصناعات التحويلية الأخرى.	39	
<b>الكهرباء والغاز والمياه :</b>		4
- الكهرباء - الغاز - البخار.	41	
- إنتاج المياه وتوزيعها.	42	
<b>التشييد والبناء :</b>		5
- التشييد والبناء.	50	
- الهندسة المدنية	-	
<b>تجارة الجملة والتجزئة - المطاعم والفنادق :</b>		6
- تجارة الجملة.	61	
- تجارة التجزئة.	62	
- المطاعم والفنادق.	63	

القطاعات والفروع الاقتصادية الرئيسية	رمز المجموعة الرئيسية	رمز القسم الرئيسي
النقل والتخزين - المواصلات :		7
- النقل والتخزين .	71	
- النقل المائي .	72	
- النقل الجوي .	73	
- الخدمات المرتبطة بالنقل .	-	
التمويل - التأمين - العقارات وخدمات الأعمال :		8
- المؤسسات المالية .	81	
- التأمين .	82	
- الخدمات العقارية وخدمات التأمين .	83	
الخدمات الاجتماعية والشخصية :		9
- الإدارة العامة والدفاع .	91	
- خدمات الصحة العامة وما يماثلها .	92	
- الخدمات الاجتماعية .	93	
- الخدمات الترويحية والثقافية .	94	
- خدمات الأفراد والمنازل .	95	
- المنظمات الدولية والإقليمية خارج نطاق التشريع الوطني .	96	
أنشطة غير واضحة (غير محددة):		0
- أنشطة غير واضحة (أخرى) غير مصنفة .	00	

---

يجب أن تتقيد جميع البلاغات الإحصائية الصادرة عن منشآت العمل والقطاعات الاقتصادية ومؤسسات الضمان الاجتماعي، والموجهة إلى المركز الوطني لإحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية، بتدوين القطاع الاقتصادي والفرع الاقتصادي الذي وقعت فيه الإصابة وفقاً لأحدث تصنيف قياسي معتمد وطنياً في هذا المجال.

ويجب أن تجمع وتنشر إحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية المنظمة من قبل الجهاز الوطني للإحصاءات ومؤسسات الضمان الاجتماعي والقطاعات الاقتصادية، ويمكن لهذه الجهات أن تصدر إحصاءات أكثر تفصيلاً وبشكل مستقل حسب توزع حوادث العمل والأمراض المهنية وفقاً للمجموعات الرئيسية والمجموعات الفرعية الواردة وفق التصنيف القياسي للأنشطة الاقتصادية لتبيان توزع هذه الحوادث والإصابات وفقاً لفرع الصناعة أو النشاط الاقتصادي الذي وقعت فيه.

ملحق ج : التصنيف العربي القياسي للمهن

الرقم الرمزي للقسم	عنوان القسم
0	مديرو الإدارة العامة والأعمال.
1	الاختصاصيون في المواضيع العلمية والفنية والإنسانية.
2	الفنيون في المواضيع العلمية والفنية والإنسانية.
3	المهنة الكتابية .
4	مهن البيع.
5	مهن الخدمات.
6	مهن الزراعة وتربية الحيوانات والطيور والصيد.
7	مهن العمليات الصناعية والكيميائية والغذائية.
8	المهن الهندسية الأساسية والمساعدة.
9	العاملون في القوات المسلحة.

يمكن أن تستخدم التصنيفات المهنية للمصاين بجوادر العمل وفقاً للرقم الرمزي للقسم في البيانات الإحصائية المنشورة على المستوى الوطني، وعلى مستوى مؤسسات الضمان الاجتماعي.

أما بالنسبة للإحصاءات أو البيانات الإحصائية وبلاغات الإصابات بجوادر العمل والأمراض المهنية التي تصدر على مستوى منشآت العمل أو القطاعات الاقتصادية التي تخضع لها هذه المنشآت على الأقل فيجب أن تصنف هذه الإصابات على أساس الرقم

الرمزي للقسم الرئيسي والرقم الرمزي لفئة المستوى المهني للعامل المصاب على النحو التالي :

الرقم الرمزي للقسم	الفئة
1	الاختصاصيون.
2	الفنيون.
3	العمال المهنيون.
4	العمال المهرة.
5	العمال ذوو المهارات المحدودة.

ويمكن للتشريع الوطني أن يتضمن شروطاً أكثر توسعاً في تبويب حوادث العمل والأمراض المهنية التي تصدر على المستوى الوطني أو الجهات الأخرى، بحيث تتناول المعلومات المهنية الأكثر تفصيلاً للعمال المصابين بحوادث العمل، والأمراض المهنية.

## ملحق د : التصنيف الدولي القياسي طبقاً للحالة العملية

وتشير الحالة العملية للإنسان النشط اقتصادياً إلى وضعه القانوني في السياق الحالي أو السابق في النشاط الاقتصادي والمهني الذي يزاوله. وتصنف على النحو التالي :

### 1. صاحب العمل :

ويشير إلى الفرد الذي يدير أو يشغل منشأته الاقتصادية بغض النظر عن عدد وحالة العمالة أو الأنشطة المهنية القائمة فيها.

### 2. شخص يعمل لحسابه :

ويشير إلى الفرد الذي يشغل منشأته الاقتصادية أو يزاول بشكل مستقل حرفة أو مهنة دون استخدام عامل بأجرة.

### 3. العامل (المأجور) :

ويشير إلى أي فرد يعمل تحت إشراف صاحب عمل في أي منشأة اقتصادية (عامّة و/أو خاصة) مقابل أجر في صورة مرتب أو أجر بالقطعة أو عمولة أو أجر عيني.

### 4. عامل بالأسرة بدون أجر :

ويشير إلى أي فرد يقوم بإنجاز - أدنى من العمل دون أجر (ثلث عدد ساعات العمل اليومية/الأسبوعية على الأقل) في منشأة اقتصادية يستثمرها أحد أفراد أسرته الأحياء.

### 5. عامل في تعاونية منتجين :

ويشير إلى أي فرد يكون عضواً نشطاً في منشأة تعاونية للمنتجين بغض النظر عن فرع النشاط الاقتصادي الذي تصنف فيه هذه المنشأة.

يمكن تصنيف هذه الفئة من العمال، للأهداف التي تتضمنها إحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية بشكل مستقل وفقاً للأنشطة الاقتصادية للمنشأة التي يعملون فيها وللأنشطة المهنية التي يزاولونها.

## 6. عمال غير مصنفين:

وتشير هذه الفئة إلى الحالة العملية لبعض الأفراد الذين لم تحدد حالتهم العملية وفقاً للتصنيفات السابقة أو كان وصفها غير كاف، وتشمل هذه الفئة فئات الأفراد الذين لم يسبق لهم العمل في أي من الفئات السابقة.

يجب تبويب المعلومات الواردة في بيانات الإبلاغ عن حوادث العمل والأمراض المهنية وفقاً للفئات الواردة وفق هذا التصنيف، ويمكن أن تتضمن التشريعات إصدار إحصاءات مستقلة بشأن حوادث العمل والأمراض المهنية التي تقع لبعض الفئات الواردة وفق هذا التصنيف.

## قائمة الخبراء

الاسم	الوظيفة	العنوان	تلفون/فاكس	E. mail
د. محمود إبراهيم	مدير المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بدمشق	دمشق - سوريا ص.ب : (5770)	ت : 3122616 فاكس: 3122617	
د. ماجدة يس عبد اللطيف	مدير المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي	منزل: 8 شارع ابن العوام عمل: 156 شارع الحجاز القاهرة - مصر الجديدة	منزل : 2442551 عمل : 2424355 فاكس: 2424355	
د. عبد العزيز محمد كمال عبد العزيز	أستاذ في الصحة المهنية والبيئة	قسم طب المجتمع - كلية طب جامعة عين شمس. العباسية-القاهرة	منزل: 2981053 عمل: 2853276 فاكس: 4837888	Prof- amKamal@ hot mail-com
د. محمد بن العائبة	مدير عام	معهد الصحة والسلامة المهنية - تونس	عمل: 571906 561636 فاكس: 571902	
د. محمد منذر النحاس	مدير الشؤون الطبية في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	الإدارة العامة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - مديرية الشؤون الطبية دمشق - شارع بور سعيد ص.ب (5829)	عمل : 2312431 عيادة : 4450637 منزل : 4448490	
أ. فريد قطريب	رئيس دائرة الدراسات المهنية والتدريب - إدارة الصحة والسلامة المهنية	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - سوريا	منزل : 5810472 عمل : 2316932	

الاسم	الوظيفة	العنوان	تلفون/فاكس	E. mail
د. جهاد أحمد أبو العطا	أستاذ مساعد في الأمراض المهنية في كلية الطب - جامعة القاهرة مستشار وزارة شؤون البيئة	6 شارع يوسف الدجوي بالمنيل - القاهرة	منزل: 202/6680052 202/3688484 فاكس 202/5256457	
د. سعيد أرنأؤوط	أستاذ مساعد في الطب البيئي والمهني - قسم طب المجتمع - كلية الطب - جامعة دمشق	كلية الطب - جامعة دمشق - اتوستراد المزة	منزل: 5425129 عيادة: 6621850 كلية الطب : 2129496/232	
منظمة العمل الدولية د. نبيل وطفة	مدير الفريق الاستشاري متعدد الاختصاصات - المكتب الاقليمي لمنظمة العمل الدولية	بيروت / لبنان ص. ب : (4088-11)	مكتب: 01/371576 منزل: 03/356262 فاكس: 01/371573	Madtarmat @ ilo.org.lb
المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية: أ. جميل حميدان	مدير إدارة الشؤون العمالية في المكتب	البحرين - المنامة ص. ب (26303)	ت : 530202 فاكسميلي: 530753	

---

## ثبت المراجع

### (References)

- 1 - Occupational Epidemiology and Edition.  
Richard R. Monson, CRC Press-1990
- 2 - Environmental and occupational Medicine 2 nd Edition W.R Rom, Little.  
Brown-1992.
- 3 - Principles and practice of Public Health surveillance Steven. M. Teutsch, R. El-  
liott charchill.New York Oxford. University Press 1994.
- 4 - Epidemiology of work-related diseases and accidents Technical Report Series  
777. WHO Geneva - 1989.
- 5 - International standard Industrial classification of Econommic Activities.
- 6 - **Harrington, J. M. and Gardiner, K. (1990)**  
Control Philsophy. In: Harrington and Gardiner (eds.): Occupational Hygiene  
(Ed.) Second edition . Blackweel Science. P. 14.
- 7 - **Remple, D. M. and Jonowitz, I. L. (1997)**  
Ergnomics and the Prevention of Occupational Injuries. In: La Dou, J. (ed):  
Occupational and Environmental Medicine. Second edition. Prentice-Hall In-  
ternational Inc. P.41.
- 8 - **Haglund, F. T. and Byl, N. N. (1997)**  
Musculoskeletal Injuries. In: La Dou, J. (ed.): Occupational and Environmen-  
tal Medicine. Second edition. Prentice-Hall International Inc. P.64.

---

**9 - Cohen, R. (1997)**

Injuries due to Physical Hazards. In: La Dou, J. (ed.): Occupational and Environmental Medicine. Second edition. Prentice - Hall International Inc. P. 139.

**10 - Harrison, R. J. (1997)**

Multiple Chemical Sensitivity. In: La Dou, J. (ed.): Occupational and Environmental Medicine. Second edition. Prentice-Hall International Inc, p, 752.

**11 - Schenker, M. B. (1997)**

Biostatistics and Epidemiology. In: La Dou, J. (ed.): Occupational and Environmental Medicine. Second edition. Prentice - Hall International Inc. P. 783.

**12 - Tennenhouse, D. J. (1997)**

Liability Issues in Occupational Medicine. In: La Dou, J. (ed.): Occupational and Environmental Medicine. Second edition. Prentice - Hall International Inc. P. 34.

**13 - La Dou, J. (1997)**

Disability Evaluation. In: La Dou, J. (ed.): Occupational and Environmental Medicine. Second edition. Prentice - Hall International Inc. P. 30.

**14 - La Dou, J. (1997)**

Workers' Compensation. In: La Dou, J. (ed.): Occupational and Environmental Medicine. Second edition. Prentice - Hall International Inc. P. 23.

**15 - Seward, J. P. (1997)**

Occupational Street. In: La Dou, J. (ed.): Occupational and Environmental Medicine. Second edition. Prentice - Hall International Inc. P. 585.

**16 - Preiskop, F. G. and Woessner, H. (1997)**

Occupational Safety. In: La Dou, J. (ed.): Occupational and Environmental Medicine. Second edition. Prentice - Hall International Inc. P. 609.

**17 - Fowler, D. P. (1997)**

Industrial Hygiene. In: La Dou, J. (ed.): Occupational and Environmental Medicine. Second edition. Prentice - Hall International Inc. P. 620.

**18 - La Du, J. (1997)**

Clinical Practice Guidelines for Musculoskeletal Injuries in Adults. In: La Dou,

---

J. (ed.): Occupational and Environmental Medicine. Second edition. Prentice Hall, International Inc. P. 805.

**19 - Asfahl, C. R. (1995)**

Clinical Practice Guidelines for Musculoskeletal Injuries in Adults. In: La Dou, J. (ed.): Occupational and Environmental Medicine. Second edition. Prentice – Hall International Inc. P. 805.

**20 – National Safety Council (1993)**

Accident Facts. ITASCA.

**21 – Christensen, H. E. (1985)**

Registry of Toxic Effects of Chemical Substances.

**22 - Quincy, M. A. (1981)**

Fire Protection Handbook. 15th edition National Fire Association.

**23 - Grimaldi, J. V. and Rollin, H. S. (1985)**

Safety Management. Third edition. Himewood, IL.

**24 - Choffin, D, B, and Dickersn, O. B. (1997)**

Occupational Biomechanics. In: La Dou, J. (ed.): Occupational and Environmental Medicine. Second edition. Prentice - Hall International Inc, P. 63.

**25 - Marcus, H. (1968)**

The accident repeater; a comparative psychiatric study.

**26 - Weiss (1984)**

The influence of age on changes in cognitive functions and accident proneness in Czechoslovak rail employees.

Czechoslovenska - Psychologie; 28(1): 28- (ABSTRACT).

**27 - Mohr, D. L. and Clemmer, D. L. (1988)**

The accident prone worker; an example from heavy industry.

Accident Analysis and Prevention; 20(II): 123.

**28 - WHO (1989)**

Road traffic accidents in developing countries.

World Health Organization, Technical Report Series 703; WHO-Geneva. Pp. 20.

---

**29 - ILO Encyclopedia (1993)**

Accident proneness.

ILO Encyclopedia of Occupational Health and Safety; ILO, Geneva. Pp. 55.

**30 - Hunter, D. (1975)**

Diseases of Occupations.

W. B. Saunders, New York. Pp. 344.

**31 - Kamel, G. R. (1975)**

A study of the medical and sociopsychological factors playing part in the causation of accidents made by railway drivers in Egypt.

M. D. Thesis, Faculty of Medicine; Cairo University.

**32 - MacDonald (1989)**

Stress factors and their effects on absenteeism in corporate employee group.

J. Occup. Medicine; 34 (V) : 393.

**33 - Kasl, S. V. (1978)**

Epidemiological contributions to the study of work stress. In: Stress at work.

Cooper, C. L., and Payne, R. (Eds.).

Wiley. P. 235.

**34 - La Dou, J. (1988)**

Cumulative injury in workers' compensation.

State Art Rev. Occup. Med.; 3: 611.

**35 - London, D. B. (1988)**

Workers' compensation and psychiatric disability.

State Art Rev. Occup. Med.; 3: 595.

**36 - Enzler, M.; Schibli, M.; Stohr, S.; and Harder, F. (1992)**

Accidents with bicycles and motorcycles; the injury pattern, costs, and possibilities for prevention.

Aktuel. Traumatol.; 22(3): 89 - 95.

**37 - ILO (1972)**

Tenth International Conference of Labour Statistics.

Geneva, mimeographed P. 13-18, 37-566 and 64-65.

---

**38 - Annual Report of Occupational accidents' Statistics for 1992.**

Ministry of Manpower and Training, Arab Republic of Egypt.

**39 - ILO (1988)**

International Standard Classification of Occupations, Revised edition.

Geneva, International Labour Office.

**40 - Annual Report of Accidents' Statistics for 1992.**

Egyptian Red Crescent Centers.

**41 - Annual Report of Occupational Accidents' Statistics for 1992.**

the central Agency for Public Mobilization and Statistics, Arab Republic of Egypt.

**42 - National Safety Council (1979)**

Off-the-job Safety.

Data Sheet No. 601.

N Michigan Avenue, Chicago. Illinois. 425.

**43 - Erdil, M. and Dickerson, O.B. (1997)**

Cumulative Trauma Disorders: Prevention, Evaluation and Treatment. Von Nostrand Reinhold. P. 126.

**44 - Heinrich, H. W. (1985)**

Industrial Accident Prevention

Mc Graw Hill, New York. P. 56.

**45 - Irwin, R. D. (1989)**

Occupational Safety Management and Engineering. Furth edition. Englewood Cliffs, N. J.: Printice Hall.

**46 - Small Firms Report (1990)**

Accident Prevention. July/August 1990. P. 12.

**47 - Harvey - Sutton, P. L.; Drisoll, T. R.; Frommer, M. S.; and Harrison, J. E, (1992).**

Work-Related Electrical Fatalities sn Australia, 1982-1984.

Scand. J. Work Environ. Health; 18: 295.

---

**48 - Cone, J. E.; Daponte, A.; Makofsky, D.; et al. (1991)**

Fatal Injuries at Work in California.

J. Occup. Med.; 33 (7): 813.

**49 - Worksafe Australia (1988)**

Draft Workplace Injuries and Diseases Recording Standard

Public Discussion Paper.

**50 - Japan Industrial Safety and Health Association (1992)**

Safety and Health Data Bopok in Japan

Second Edition. JISHA, Tokyo.

**51 - Centers for Disease Control (1983)**

Training Resource Manual: Injury Control Surveys.

U.S. Department of Health and Human Services. Public Health Services,  
March 1983.

**52 - Schlumberger (1995)**

Safety Management Guidelines

Schlumberger-Middle East Area.

53 - تقرير المؤتمر الدولي الثالث عشر لخبراء إحصاءات العمل. منظمة العمل  
الدولية - جنيف 1982.

54 - تقرير المؤتمر الدولي السادس عشر لخبراء إحصاءات العمل. منظمة العمل  
الدولية جنيف 1998.

55 - المدونة الإرشادية العملية حول إحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية.  
منظمة العمل الدولية ، جنيف 1994.

56 - وثائق خبراء إحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية العرب. المعهد العربي  
للصحة والسلامة المهنية، منظمة العمل العربية، دمشق 1998.

57 - التقرير النهائي عن مشروع وبائيات الحوادث والإصابات في مصر. وزارة الصحة،  
جمهورية مصر العربية.

- 
- 58 - الوقاية من حوادث العمل - دراسة مقدمة لمؤتمر العمل العربي الدورة (23) القاهرة (منشورات المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بدمشق).
- 59 - التصنيف المهني العربي المعياري للمهن.
- 60 - القرار الوزاري رقم 75 لسنة 1993 بشأن تحديد نماذج إحصاءات إصابات العمل والأمراض المهنية - مصر.



## المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية

- ❖ إحدى المؤسسات التنفيذية التابعة لمنظمة العمل العربية.
- ❖ أنشئ المعهد بناء على قرار مؤتمر العمل العربي رقم (303) لعام 1981 في دورته التاسعة وبديء بتشكيله عام 1983 بناء على قرار مؤتمر العمل العربي رقم (397) في دورته الحادية عشرة.
- ❖ مقره مدينة دمشق - الجمهورية العربية السورية وذلك بناء على البروتوكول الموقع بين حكومة الجمهورية العربية السورية ومنظمة العمل العربية (1983).
- ❖ بوشر العمل بالمعهد عام 1985 بعد استكمال تجهيزه وتأثيثه.
- ❖ يهدف المعهد إلى تحقيق سياسات وخطط منظمة العمل العربية في مجال بيئة العمل، من خلال التطوير المستمر للقدرات التقنية والطبية والتنظيمية للكوادر العاملة في أجهزة الصحة والسلامة المهنية لدى أطراف العمل الثلاثة وتنمية الوعي الوقائي والصحي لديهم.
- ❖ يعمل المعهد على تحقيق أهدافه من خلال النشاطات التالية:
- 1- إعداد الدراسات والأبحاث وإقامة الحلقات والندوات العلمية المتصلة بمشكلات بيئة العمل.
- 2- إقامة الدورات التدريبية المتخصصة بالصحة والسلامة المهنية على المستويين القومي والقطري.
- 3- العمل كمركز معلوماتية عربي في مجال اختصاصات المعهد من خلال إصدار الموسوعات والنشرات والمجلات والقواميس وتقديم المشورة الفنية للدول العربية.
- 4- إنتاج وترجمة وتوزيع الوسائل المستخدمة في التعليم والتوعية (دراسات - أفلام - فيديو - سلايدات - ملصقات...).
- 5- المشاركة في تنفيذ برامج التعاون الفني وتقديم المعونة الفنية المتصلة بتنفيذ الأبحاث والدراسات الخاصة في مجال بيئة العمل.
- 6- التعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات العربية والدولية العاملة في مجال الصحة والسلامة المهنية.
- 7- تنفيذ المهام التي يكلف بها المعهد من قبل مكتب العمل العربي.

المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية - دمشق - دمر - التجمع السكاني المهني - الجزيرة الثالثة

دمشق - ص.ب: 5770 هاتف 3122616 - 11 - 00963 فاكس: 3122617 - 11 - 00963

بريد إلكتروني: E-mail. a.l.o.alsalameh@net.sy